سلسلة الرد على المخالف ١

الرد على: عبد الحميد طهماز

في دعوته إلي طلب الشفاعة والتوسل بالرسول ﷺ بعد موته

بقلم
سليمان بن صالح الخراشي

دار القاسم

الرد على
عبدالحميد محمود طهماز

في دعوته إلى شد الرحال
لزيارة قبر النبي ﷺ
وتجويزه التوسل به
وطلب الشفاعة منه
بعد موته ﷺ

بقلم

سليمان بن صالح الخراشي

دار القاسم للنشر
الرياض : ١١٤٤٢ ـ ص . ب ٦٣٧٣
ت : ٤٧٧٥٣١١ ـ فاكس : ٤٧٧٤٤٣٢

الطبعة الأولى
١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

ⓒ دار القاسم للنشر ، ١٤١٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الخراشي ، سليمان صالح .
الرد على عبدالحميد محمود طهماز . ـ الرياض .
٨٠ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك : ٦ - ١٢٩ - ٣٣ - ٩٩٦٠
١- الإسلام ـ دفع مطاعن أ- العنوان
ديوي ٢١٦ ١٩/٤٤٧٢

رقم الإيداع: ١٩/٤٤٧٢
ردمك: ٦- ١٢٩ -٣٣- ٩٩٦٠

الصف والمراجعة والإخراج بدار القاسم للنشر

الرياض ١١٤٤٢ ص.ب/ ٦٣٧٣ ت/ ٤٧٧٥٣١١ فاكس/ ٤٧٧٤٤٣٢

المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[1]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[2]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[3].

أما بعد:

فقد وقعت في يدي رسالة حديثة الطبع بعنوان: «الفقه

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآيات: ٧٠، ٧١.

الحنفي في ثوبه الجديد» للشيخ عبدالحميد محمود طهماز[١]، فحمدت الله أن هيّأ لهذا المذهب الفقهي واحداً من أتباعه يعرضه لجيل اليوم في صورة سهلة ميسورة، تُقَرِّب مسائله إلى أفهامهم، وتربط نصوصه وتوثِّقها بأدلة الكتاب والسنة، مع استبعاد المسائل المخالفة لها مما لم تُبن على دليل. لاسيما وقد قال طهماز في مقدمة كتابه: [إنَّ على علماء الأُمة المسلمة والعاملين في هذا المجال أَن يسعوا جاهدين إلى تقريب هذه الأَحكام للناس، وتيسير اطِّلاعهم عليها، بأسلوب موضوعي علمي، مقرونة بالأَدلة التي استُنبطت منها][٢].

ولكنِّي تفاجأت منذ الصفحات الأُولى بأَن الرجل يعني بقوله: [مقرونة بالأَدلة التي استنبطت منها] غير ما يعنيه كل داع إلى اتباع الكتاب والسُّنة الصحيحة، فطهماز يعني بقولته السابقةً أَن تُعْرض مسائل الفقه (الحنفي أَو المالكي أَو الشافعي أَو الحنبلي) مرتبةً بأُسلوب معاصر، ومقرونة كلُّ مسألة منها بدليلها الذي احتج به الفقهاء السابقون، دون إعادة نظرٍ في هذا الدليل: هل هو صحيح أَم ضعيف؟

فالمهم عند طهماز هو ترتيب المسائل لا تصحيحها وإعادة

---

(١) الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار القلم بدمشق.

(٢) ص ٦.

النظر في أَدلتها، لأَنه يرى أَن الأُمة لن تستطيعَ مجتمعةً أَن تأتي بما أَتى به الأَوائل في مسائل الفقه!!

بل مهمة أَفراد الأُمة ـ في نظر طهماز ـ هي أَن يتابعوا أَقوال الفقهاء فيعملوا بها دون مناقشةٍ لها أَو تقليب لأَدلتها.

فالحنفي يقلِّد فقهاءه الأَحناف، والمالكي يقلِّد المالكية، وهكذا الشافعي والحنبلي، لأَن النساء قد عقمت عن إنجاب من يستطيع النظر في أَدلة الكتاب والسنة ليستنبط للأُمة الأَحكام.

يقول طهماز عن أَئمة الفقه:

[فعلينا أَن نلتزم بأَقوالهم وآرائهم، فهي دين الله تعالى وشريعته، وهي أَحسن ما نستطيع أَن نصل إليه][(١)]!!

قلت: هذه دعوة صريحة إلى التقليد المذموم دون تفريق بين عالم يستطيع الاستنباط من الأَدلة، أَو طالب علم بصير بالصحيح والضعيف، أَو عامي واجبه أَن يسأل أَهل العلم عما يُشكل عليه من أُمور دينه اتباعاً لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[(٢)].

فالجميع في نظر طهماز واحد، مهمتهم أَن يقلِّدوا، وهو

---

(١) ص١٧.
(٢) سورة النحل، الآية: ٤٣.

ما فعله طهماز في كتابه هذا، حيث تابع فقهاء الأَحناف حذو القذة بالقذة في جميع مسائلهم الفقهية، فزلَّ كما زلوا، واستشهد بالأَحاديث الضعيفة كما استشهدوا.

وإليك شيئاً من أَبرز الأَقوال الضعيفة التي تابعهم فيها وهم قد جانبوا فيها الصواب، وقد جمعتها عرضاً دون استقصاء لها.

فمن ذلك:

١ ـ أَنه يرى أَن الماء المستعمل غير مطهر للحدث (ص٢٨).
٢ ـ أَنه يرى نجاسة بول وروث ما يؤكل لحمه (ص٣٥و ٥٤).
٣ ـ أَنه يرى أَن تطهير نجاسة الكلب تكون بثلاث غسلات لا سبع (ص٣٩).
٤ ـ أَنه يرى أن المني نجس (ص٥٢).
٥ ـ أَنه يرى أَن من مندوبات الوضوء: مسح الرقبة (ص٧٩).
٦ ـ أَنه يرى أَن القهقهة تُبطل الوضوء (ص٩٠).
٧ ـ أَنه يرى أن التيمم إلى المرفقين (ص١٥٣).
٨ ـ أنه يرى أن صلاة الوتر كصلاة المغرب تكون بثلاث ركعات بينهما تشهد مع سلام واحد (ص٢٩٢).
٩ ـ أنه يرى أن القنوت واجب في الوتر (ص٢٩٤).
١٠ ـ أنه يرى أن لصلاة الجمعة سنة قبلية (ص٣٢١).
١١ ـ أنه يرى جواز زيارة النساء للقبور (ص٣٤٨).
١٢ ـ أنه يرى الصلاة على الشهيد (ص٣٤٨).

١٣ ـ أَنه يرى أن التراويح عشرون ركعة (ص٤٢٨).

١٤ ـ أنه يرى أن من السنة أَن يختم الإنسان سعيه بركعتين(ص٤٨٤).

١٥ ـ أنه يرى استحباب التقاط حصى الجمار من مزدلفة (٤٩٢).

هذه بعض المسائل الفقهية التي تابع فيها طهماز فقهاء الأَحناف دون أَن يكلف نفسه عناء دراسة أدلتهم ومدى حجيتها، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَـٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩﴾[1].

فالرد يكون إلى الله (أي القرآن) وإلى الرسول ﷺ (أي إلى سنته الصحيحة)، لا إلى أقوال البشر من الفقهاء، فإن فاعل هذا يخشى أن يصيبه قوله تعالى ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾[2].

قلت: وهذه المسائل السابقة ـ وإن حاد فيها طهماز عن الصواب ـ إلا أنها مما قد يهون أمره أمام المسائل الآتي ذكرها، لأَنها ـ أَي المسائل السابقة ـ لا تمس عقيدة المسلم، أَو تقدح في توحيده، بخلاف ما فاجأنا به طهماز من دعوته إلى شد

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٢١.

الرحال لزيارة قبره ﷺ، والتوسل به التوسل البدعي، وطلب الشفاعة منه ﷺ بعد موته، وهذا الصنيع مما يُستغرب من رجلٍ عاش في بلاد التوحيد ردحاً من الزمن أن يزل في هذه المسألة التي بيّنها العلماء المحققون مقرونة بالأدلة من الكتاب والسُّنة.

وعبد الحميد محمود طهماز ـ لمن لا يعرفه ـ هو من بلاد الشام، وكان تلميذاً للشيخ الصوفي محمد الحامد الذي كانت بينه وبين السلفيين ـ ومنهم الألباني ـ ردود ومناقشات حول التصوف والتقليد الأعمى في الفقه[1]، وقد ألف طهماز كتاباً عن شيخه الحامد أبان فيه عن متابعته له في التصوف وإعجابه بطريقته، وعدم إنكارها عليه. فمن ذلك أنه يخبر عن شيخه الحامد بأنه لما وصل مصر فرح بانتشار الصوفية فيها! وقال: [الآن علمتُ وتحققتُ أن في مصر عدداً كبيراً من الصالحين، فإن هذه الأيام أيام مولد سيدنا الحسين رضي الله تعالى عنه، فيحضر أهل القرى والبلدان والأقاليم إلى القاهرة، وتكثر فيها الناس من أهل الطرق، وتزخر بهم، ويقيمون حضرات الأذكار في مسجده... الخ][2]

---

(١) انظر على سبيل المثال: السلسلة الصحيحة للألباني (١/ ١٥٧)، و(حياة الألباني) للشيباني (١/ ٣٥٨).

(٢) (العلامة المجاهد! الشيخ محمد الحامد) (ص٣١).

ويقول ناقلاً عمن حضر الساعات الأَخيرة لوفاة شيخه: [وفي الطريق إلى بيروت، كنتُ ثالث ثلاثة من أطباء بلدته، رافقناه لنرعى شأنه، ونُسعفه إذا احتاج الأَمر، ولما وصلنا إلى حمص زار قبر شيخه سيدي (محمد أَبي النصر خلف النقشبندي)[١] قدس الله سره، والذي كانت له المنزلة الأُولى في نفسه حياً وميتاً، وفاءً له وتبركاً بروحه الطاهرة][٢]!!!

ويقول ناقلاً عن مرافقي شيخه ـ أَيضاً ـ: [وكان من آخر وصاياه لي ولبعض إخواني في بيروت: أَن لا نترك بعد وفاته الصلاة على النبي ﷺ في كل يوم أَلف مرة على الأَقل][٣]! قلت: أَين الدليل على هذا!؟ فهلاّ أَوصاهم بتقوى الله، وهي وصية الله للأولين والآخرين، أَو أَوصاهم بما ثبت شرعاً، بدلاً من تعليقهم بهذه المحدثات.

ويخبرنا طهماز بأَن شيخه مولع بقراءة كتاب (السيرة النبوية والآثار المحمدية) لأحمد زيني دحلان[٤]! وهو كتاب

---

(١) انظر لبيان عقيدة النقشبندية التي يدين بها الحامد (وتلميذه طهماز!) كتاب (النقشبندية) للشيخ عبد الرحمن دمشقية ـ حفظه الله ـ.

(٢) المرجع السابق (ص٥٨).

(٣) المرجع السابق (ص٧٧).

(٤) المرجع السابق (ص٩٥).

ملئ بالخرافات والبدع، ومؤلفه عدو لدود لأئمة الدعوة السلفية بنجد، وكانت بينه وبينهم كثير من المساجلات[١]. فلا تعجب أن لم يختر الحامد كتاباً آخر للسيرة يقوم على الكتاب والسنة ـ وهي كثيرة ـ لأن الطيور على أشكالها تقع!

ثم يعقد طهماز فصلاً في كتابه عن شيخه يحاول فيه اقناع القارئ بأن لا حرج من التصوف، وأنه لا تعارض بينه وبين السلفية!! ويخبرنا بأنه قد عاش تجربة التصوف عن طريق شيخه النقشبندي، ثم يجمع لنا مقولات شيخه في التصوف [خالية عن كل بدعة وكل شبهة][٢]!! وأن شيخه يقول: [السلفية الحقة مجتمعة مع الصوفية الصحيحة][٣]!!

قلت: لم يعرف رسول الله ﷺ ولا صحابته الكرام هذا التصوف المحدث الذي إن سلم من الشرك فهو لابد متلبس بالبدع القولية والفعلية، وإنما عرفوا تزكية النفس الواردة في

---

(١) انظر في بيان حقيقة دحلان: «صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ الدحلان» للمحدث بشير السهسواني الهندي. ومقال: «عرض ونقد لما كتبه الدكتور محمد علوي المالكي حول الكوثري ودحلان» للشيخ عبدالقادر بن حبيب السندي، في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة السنة (٧) العدد (٣) (ص٤٦).

(٢) المرجع السابق (ص١٢٠).

(٣) المرجع السابق (ص١٢٣).

القرآن، باتباع أوامره واجتناب نواهيه، مع تذكر الآخرة، والحرص على فضائل الأقوال والأعمال، والبعد عن سفاسفها. وقد أطال العلماء المحققون من أهل السنة في بيان هذا الأمر لعل أهل التصوف ـ وطهماز منهم ـ ينتهون عن مكابرتهم، ويتوبون من محدثاتهم وبدعهم، التي ليس هذا مقام عرضها(١)

إذاً لا تتعجب ـ أخي القارئ ـ بعد هذا عندما تسمع من طهماز ترغيبه في شد الرحل لزيارة قبر النبي ﷺ، أو توسله به، وطلبه الشفاعة منه ﷺ بعد موته، لأنه فكر قديم للشيخ قد صُبَّ في عقله منذ أن كان غضاً يافعاً بواسطة مشايخ التصوف في بلده قبل قدومه لهذه البلاد.

وهذا مما يجعلنا نحذر من كل قادمٍ إلى هذه البلاد، ممن تربّى في صغره على بدعة أشعرية أو قبورية أو صوفية، فلم يستطع الفكاك منها، ثم إذا قدم إلى بلادنا أخفى بدعته ولم يجاهر بها إلا على استحياء.

فكم لدغنا من هذا الصنف كثيراً، والأمثلة معلومة، فالحذر الحذر من مَنْ شعارهم:

---

(١) انظر كتاب (الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة) للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، لتعلم شيئاً من مفاسد التصوف وعظيم ضرره على الأمة الإسلامية، ودوره في تخلفها!

ودارهـــم مـــا دمـــت فـــي دارهـــم
وأَرضهـــم مـــا دمـــت فـــي أَرضهـــم

قلت: عقد طهماز فصلاً في كتابه بعنوان: (الزيارة مشروعيتها وآدابها) (ص٥١٤) قال تحته نقلاً عن «الدر المختار»: [وزيارة قبره ﷺ مندوبة، بل قيل: واجبة لمن له سعة]. [ولينو معه زيارة مسجده].

ثم نقل عن صاحب «رد المحتار» عند شرحه للعبارة السابقة قوله: [قال ابن الهمام: والأولى فيما يقع عند العبد الضعيف تجريد النية لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام، لأَن في ذلك زيادة تعظيمه ﷺ وإجلاله، ويوافقه ظاهر ما ذكرناه من قوله ﷺ: «**من جاءني زائراً لا تعمله حاجة إلا زيارتي كان حقاً عليَّ أَن أكون شفيعاً له يوم القيامة**»[1] ونقل الرحمتي عن العارف المنلا الجامي أنه أفرد الزيارة عن الحج حتى لايكون له مقصد غيرها في زيارته].

ثم قال طهماز بعد هذا: [زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أَفضل المندوبات بل هي قريبة من الواجبات، وذلك لما له ﷺ من فضل عظيم وبخاصة على المؤمنين، فهو

---

(١) قال ابن عبدالهادي في (الصارم المنكي) (ص٤١): [حديث ضعيف الإسناد منكر المتن لا يصلح الاحتجاج به].

أولى بالمؤمنين من أنفسهم بصريح قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ﴾[١].

وقد ورد في الحض على الزيارة أيضاً عدد من الأحاديث النبوية الشريفة منها ما أخرجه الدارقطني والبزار وابن السكن وصححه من حديث ابن عمر أنه ﷺ قال: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**»[٢] وما أخرجه أبو يعلى والدارقطني وابن عساكر: «**من حج فزارني بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي**»[٣] وما أخرجه أبو داود الطيالسي وصحح السبكي رجاله إلا واحداً في طبقة التابعين «**من زارني كنت له شفيعاً وشهيداً، ومن مات بأحد الحرمين بعثه الله تعالى في الآمنين يوم القيامة**»[٤].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٦.

(٢) قال ابن عبدالهادي في (الصارم المنكي) (ص١٥): [هذا حديث غير صحيح ولا ثابت، بل هو حديث منكر عند أئمة هذا الشأن ضعيف الإسناد عندهم لا يقوم بمثله حجة، ولا يعتمد على مثله عند الاحتجاج، إلا للضعفاء في هذا العلم].

(٣) قال ابن عبدالهادي في (الصارم المنكي) (ص٥٥): [هذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به، ولا يصلح الاعتماد على مثله، فإنه حديث منكر المتن، ساقط الإسناد، لم يصححه أحد من الحفاظ، ولا احتج به أحد من الأئمة، بل ضعفوه].

(٤) قال ابن عبدالهادي في (الصارم المنكي) (ص٨٩): [هذا الحديث ليس بصحيح لانقطاعه وجهالة إسناده، واضطرابه].

وقد جاء في السنة الصحيحة المتفق عليها الأمر بزيارة القبور، فقبر سيدنا رسول الله ﷺ أولى وأحرى وأحق وأعلى، وقد كان ﷺ يزور قبور أهل البقيع وشهداء أحد، فقبره الشريف أولى لما له من الحق ووجوب التعظيم في حياته وبعد وفاته قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝٨ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝٩﴾[1].

كل ذلك يدل على أن زيارة قبره الشريف قربة مطلوبة بنفسها لا تعلق لها بغيرها، فتفرد بالقصد والسفر وشد الرحال، وهنيئاً لمن خرج قاصداً لها دون غيرها، وهذ لا يتعارض مع قوله ﷺ في الحديث المتفق على صحته «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**» لأن معناه: لا تشد الرحال إلى مسجد لأجل تعظيمه والتقرب بالصلاة فيه إلا إلى المساجد الثلاثة بتعظيمها للصلاة فيها، وهذا التقدير لا بد منه ليكون الاستثناء في الحديث الشريف متصلاً، وحتى لا يتعارض معنى الحديث مع ما عرف من مشروعية السفر لكثير من الأمور كالسفر وشد الرحال إلى عرفة، وشد الرحال لأجل الجهاد، والهجرة من دار الكفر أو لطلب العلم، أو للتجارة وقضاء حوائج

---

(١) سورة الفتح، الآيتان: ٨ ـ ٩.

الدنيا إلخ[١].

والأفضل أن ينوي الزائر مع زيارة النبي ﷺ زيارة مسجده الشريف والتبرك بالصلاة فيه، لقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»][٢].

ثم قال طهماز تحت عنوان (آداب الزيارة):

[ثم يأتي الحجرة الشريفة، فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر الشريف، ويقف على نحو أربعة أذرع منها، غاض الطرف فارغ القلب عن علائق الدنيا، مستحضراً جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته ﷺ، ثم يسلم دون أن يرفع صوته فيقول:

السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خير خلق الله، السلام عليك يا حبيب الله،

---

(١) قال طهماز: انظر «شواهد الحق» للشيخ يوسف النبهاني رحمه الله!! قلت: النبهاني من كبار القبورية في عصره، وقد بين حقيقته الشيخ محمود شكري الألوسي ـ رحمه الله ـ في كتابه (غاية الأماني في الرد على النبهاني) والشيخ عبد القادر حبيب السندي في مقاله «الضوء القرآني على كتابة الدكتور علوي حول النبهاني» في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة ـ السنة (٨) ـ العدد(٣) و(٩). و(علوي) المردود عليه هو محمد علوي مالكي!!

(٢) ص ٥١٨ ـ ٥١٩.

السلام عليك يا نبي الرحمة، السلام عليك يا شفيع الأمة، السلام عليك يا سيد المرسلين، السلام عليك يا خاتم النبيين، السلام عليك يا قائد الغر المحجلين، السلام عليك يا محمد، السلام عليك يا أحمد، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك وعلى آل بيتك الطيبين الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، جزاك الله عنا أفضل ما جزى نبياً عن قومه ورسولاً عن أمته، أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في سبيل الله حق جهاده حتى أتاك اليقين، وصلى الله عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وأصحابك كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون أفضل وأكمل صلاة دائمة إلى يوم الدين. يا رسول الله نحن وفدك وزوار قبرك جئناك من بلاد شاسعة، قاصدين قضاء حقك والتيمن بزيارتك **والاستشفاع بك إلى ربنا**، فإن الخطايا قد قصمت ظهورنا وأنت الشافع المشفع صاحب المقام المحمود والحوض المورود، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾[1] وقد جئناك مستغفرين تائبين **فاشفع لنا إلى ربك، واسأله أن يميتنا على سنتك**، وأن يثبتنا على دينك، وأن يحشرنا تحت لوائك، وأن يوردنا حوضك وأن يسقينا من يدك

---

(١) سورة النساء، الآية: ٦٤.

الشريفة شربة لا نظمأ بعدها أبداً. **الشفاعة الشفاعة يا رسول الله، أسألك الشفاعة وأتوسل بك إلى الله في أن أموت مسلماً على ملتك وسنتك.**

ثم يبلغه سلام من أوصاه فيقول: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان **يستشفع بك إلى ربك فاشفع له ولجميع المسلمين]**(١) ا.هـ المقصود من كلام طهماز.

قلت: لقد أخطأ طهماز خطأ شنيعاً عندما جوَّز شد الرحل لزيارة قبر النبي ﷺ بل جعله قريباً من الواجبات! ثم جعل حج بيت الله الذي هو ركن من أركان الإسلام تابعاً لزيارة القبر!!

ثم سقط سقطة أخرى أشد منها عندما دعا إلى التوسل بالنبي ﷺ وطلب الشفاعة منه بعد مماته ﷺ.

فجرته البدعة إلى أختها ثم إلى بدعة أعظم منها، وهكذا البدع يأخذ بعضها برقاب بعض مالم يقف المرء عند حدود الكتاب والسنة.

وهذه المسألة التي خاض فيها طهماز ودعا إليها وهي مسألة شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ من البدع التي انتشرت بين المسلمين عندما غاب عنهم العلم الشرعي القائم على الكتاب

---

(١) ص (٥٢٢ ـ ٥٢٣).

والسنة فتساهلوا فيها حتى جرتهم إلى مالا تُحمد عقباه من انتشار البدع والشركيات بين عامة المسلمين بسبب الجهل في هذه المسألة.

ومسألة (شد الرحل لزيارة قبر النبي ﷺ) طال الجدل فيها في عهد شيخ الإسلام ابن تيمية الذي جلّاها للمسلمين وبين حقيقتها وفرق بين الزيارة الشرعية والزيارة البدعية وكتب فيها المصنفات والفتاوىٰ الكثيرة[١] التي استفاد منها من بعده من طلاب الحق ودعاة الكتاب والسنة، وأعرض عنها كل من لم توافق هواه من الذين أُشربت قلوبهم البدع فتتابعوا عليها مقلدين لأسلافهم دون دليل من نقل مصدَّق أو بحث محقَّق.

وأنا في ردي على طهماز الذي أثارها حديثاً مردداً شبهات من قبله من أهل البدع والقبوريين من أمثال السبكي والنبهاني وغيرهما سأقوم بتلخيص رد شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ على قاضي المالكية في عصره (الأخنائي) في هذه المسألة، والمعروف «بالرد على الأخنائي».

حيث أتى رحمه الله بما لا مزيد عليه في هذه المسألة لعل طهمازاً ومن هم على مشربه يستفيدون منه فينبذوا البدع والدعوة إليها، وينضموا إلى ركب دعاة الكتاب والسنة ليبقى ذكرهم

---

(١) انظر: المجلد السابع والعشرين من الفتاوى.

وتُحْمد آثارهم.

وسأجعل ذلك على هيئة قواعد متتالية نافعة في هذه المسألة[١]، ليستفيد منها أهل السنة في ردودهم على أهل البدع ممن يرددون نفس الشبهات التي رددها أسلافهم.

فأقول مستعيناً بالله:

* * *

(١) أما مسألتا الشفاعة والتوسل بالنبي ﷺ بعد موته فسأذكر حكمهما تحت القاعدة الثامنة عشر لمناسبتها لهما.

القاعدة الأولى:

السلف لم يعرفوا لفظ (الزيارة).

قال شيخ الإسلام: [لم يعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم باسم زيارة قبره لا ترغيباً في ذلك ولا غير ترغيب، فعُلم أن مسمى هذا الاسم لم يكن له حقيقة عندهم، ولهذا كره من كره من العلماء إطلاق هذا الاسم، والذين أطلقوا هذا الاسم من العلماء إنما أرادوا به إتيان مسجده والصلاة فيه والسلام عليه فيه إما قريباً من الحجرة وإما بعيداً عنها، إما مستقبلاً للقبلة وإما مستقبلاً للحجرة، وليس في أئمة المسلمين ـ لا الأربعة ولا غيرهم ـ من احتج على ذلك بلفظ روي في زيارة قبره، بل إنما يحتجون بفعل ابن عمر مثلاً وهو أنه كان يسلم، أو بما روي عنه من قوله ﷺ **«ما من رجل يسلِّم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحي حتى أرد عليه السلام»**[1]، وذلك احتجاج بلفظ السلام لا بلفظ الزيارة، وليس في شيء من مصنفات المسلمين التي يعتمدون عليها في الحديث والفقه أصل عن الرسول ولا عن أصحابه في زيارة قبره. أما أكثر مصنفات جمهور العلماء فليس فيها

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤١) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٩٥).

استحباب شيء من ذلك بل يذكرون المدينة وفضائلها وأنها حرم، ويذكرون مسجده وفضله وفضل الصلاة فيه والسفر إليه وإلى المسجد الحرام ونذر ذلك ونحو ذلك من المسائل، ولا يذكرون استحباب زيارة قبره لا بهذا اللفظ ولا بغيره][١].

وقال ـ أيضاً ـ: [فمن قال إنه يستحب زيارة قبره كما يستحب زيارة سائر القبور وأطلق هذا كان ذلك متضمنا لاستحباب السفر لمجرد القبر، فإن الحجاج وغيرهم لا يمكنهم زيارة قبره إلا بالسفر إليه، لكن قد علم أن الزيارة المعهودة من القبور ممتنعة في قبره فليست من العمل المقدور ولا المأمور به فامتنع أن يكون أحد من العلماء يقصد بزيارة قبره هذه الزيارة، وإنما أرادوا السفر إلى مسجده والصلاة والسلام عليه والثناء عليه هناك، لكن سموا هذا زيارة لقبره كما اعتادوه. ولو سلكوا مسلك التحقيق الذي سلكه الصحابة ومن تبعهم لم يسموا هذا زيارة لقبره، وإنما هو زيارة لمسجده وصلاة وسلام عليه ودعاء له وثناء عليه في مسجده، سواء كان القبر هناك أو لم يكن. ثم كثير من المتأخرين لما رويت أحاديث في زيارة قبره ظن أنها أو بعضها صحيح فتركب من إجمال اللفظ ورواية هذه الأحاديث الموضوعة غلط من غلط في استحباب السفر لمجرد زيارة القبر، وإلا فليس هذا قولاً منقولاً عن إمام من أئمة

---

(١) ص ١١٠.

المسلمين][1] .

وقال أيضاً: [إنما يصل الناس إلى مسجده، ولم يكن السلف يطلقون على هذا زيارة لقبره، ولا يعرف عن أحد من الصحابة لفظ زيارة قبره ألبتة ولم يتكلموا بذلك، وكذلك عامة التابعين لا يعرف هذا من كلامهم، فإن هذا المعنى ممتنع عندهم فلا يعبر عن وجوده، وهو قد نهى عن اتخاذ بيته وقبره عيداً. وسأل الله أن لا يجعل قبره وثناً، ونهى عن اتخاذ القبور مساجد فقال «**اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[2]، ولهذا كره مالك وغيره أن يقال: زرنا قبر النبي ﷺ. ولو كان السلف ينطقون بهذا لم يكرهه مالك وقد باشر التابعين بالمدينة وهو أعلم الناس بمثل ذلك، ولو كان في هذا حديث معروف عن النبي ﷺ لعرفه هؤلاء، ولم يكره مالك وأمثاله من علماء المدينة الإخبار بلفظ تكلم به الرسول ﷺ، فقد كان رضي الله عنه يتحرى ألفاظ الرسول في الحديث، فكيف يكره النطق بلفظه؟ ولكن طائفة من العلماء سموا هذا زيارة لقبره وهم لا يخالفون مالكاً ومن معه في المعنى، بل الذي يستحبه أولئك من الصلاة والسلام وطلب الوسيلة له ﷺ ونحو ذلك في مسجده يستحبه هؤلاء، ولكن هؤلاء سموا هذا زيارة لقبره،

---

(١) ص ١١٢.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ـ جامع الصلاة ـ (٤١٤).

وأولئك كرهوا أن يسمى هذا زيارة لقبره، وقد حدث من بعض المتأخرين في ذلك بدع لم يستحبها أحد من الأئمة الأربعة كسؤاله الاستغفار. وزاد بعض جهال العامة ماهو محرم أو كفر بإجماع المسلمين كالسجود للحجرة والطواف بها وأمثال ذلك مما ليس هذا موضعه. ومبدأ ذلك من الذين ظنوا أن هذا زيارة لقبره، فظن هؤلاء أن الأنبياء والصالحين تزار قبورهم لدعائهم والطلب منهم واتخاذ قبورهم أو ثاناً حتى يفضلون تلك البقعة على المساجد، وإن بني عليها مسجد فضلوه على المساجد التي بنيت لله، وحتى قد يفضلون الحج إلى قبر من يعظمونه على الحج إلى البيت العتيق، إلى غير ذلك مما هو كفر وردة عن الإسلام باتفاق المسلمين. فالذي تضافرت به النقول عن السلف قاطبة وأطبقت عليه الأمة قولا وعملاً هو السفر إلى مسجده المجاور لقبره، والقيام بما أمر الله به من حقوقه في مسجده كما يقام بذلك في غير مسجده، لكن مسجده أفضل المساجد بعد المسجد الحرام عند الجمهور، وقيل إنه أفضل مطلقاً كما نقل عن مالك وغيره، ولم يتطابق السلف والخلف على إطلاق زيارة قبره، ولا ورد بذلك حديث صحيح، ولا نقل معروف عن أحد من الصحابة، ولا كان الصحابة المقيمون بالمدينة من المهاجرين والأنصار إذا دخلوا المسجد وخرجوا منه يجيئون إلى القبر ويقفون عنده ويزورونه، فهذا لم يعرف عن أحد من الصحابة. وقد ذكر مالك وغيره أن هذا من البدع التي لم تنقل

عن السلف، وأن هذا منهي عنه، وهذا الذي قاله مالك مما يعرفه أهل العلم الذين لهم عناية بهذا الشأن، يعرفون أن الصحابة لم يكونوا يزورون قبره لعلمهم بأنه قد نهى عن ذلك، ولو كان قبره يزار كما تزار القبور ـ قبور أهل البقيع، والشهداء شهداء أُحد ـ لكان الصحابة يفعلون ذلك إما بالدخول إلى حجرته وإما بالوقوف عند قبره إذا دخلوا المسجد، وهم لم يكونوا يفعلون هذا ولا هذا، بل هذا من البدع كما بين ذلك أئمة العلم][1].

وقال أيضاً: [من سافر إلى مسجده وصلى فيه وفعل ما يؤمر به من حقوق الرسول ﷺ كان هذا مستحباً مشروعاً باتفاق المسلمين، لم يكن هذا مكروهاً عند أحد منهم، لكن السلف لم يكونوا يسمون هذا زيارة لقبره ﷺ، وقد كره من كره من أئمة العلماء أن يقال: زرت قبر النبي ﷺ وآخرون يسمون هذا زيارة لقبره ﷺ، لكنهم يعلمون ويقولون إنه إنما يصل إلى مسجده، وعلى اصطلاح هؤلاء من سافر إلى مسجده وصلى فيه وزار قبره ﷺ الزيارة الشرعية لم يكن هذا محرماً عند أحد من المسلمين، بخلاف السفر إلى زيارة قبر غيره من الأنبياء والصالحين، فإنه ليس عنده مسجد يسافر إليه][2].

---

(١) ص ١٣٧ ـ ١٣٨.
(٢) ص ١٦٢.

القاعدة الثانية:

الصحابة حملوا النهي في قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. . . .» على التحريم.

قال شيخ الإسلام: [والمقصود هنا أن الصحابة كأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وبصرة بن أبي بصرة فهموا من الحديث شموله لغير المساجد كالطور، وحديث بصرة معروف في السنن والموطأ، قال لأبي هريرة وقد أقبل من الطور: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه لما خرجتَ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا تُعمل المطيّ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجدالحرام، ومسجدى هذا، والمسجد الأقصى**»[1]. وأما ابن عمر فروى أبو زيد عمر بن شبة النميرى في كتاب (أخبار المدينة): حدثنا ابن أبي الوزير حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طلق عن قزعة قال: أتيت ابن عمر فقلت: إنى أريد الطور؟ فقال«لا، إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى. فدع عنك الطور فلا تأته» رواه أحمد بن حنبل في مسنده، وهذا النهي من بصرة وابن عمر، ثم موافقة أبي هريرة، يدل على أنهم فهموا من حديث النبي ﷺ النهي، فلذلك نهوا عنه لم يحملوه على مجرد نفي الفضيلة. وكذلك أبو

(١) وصححه الألباني في الإرواء (٣/ ٢٢٧).

سعيد الخدري وهو راويه أيضاً وحديثه في الصحيحين، فروى أبو زيد حدثنا هشام بن عبد الملك حدثنا عبد الحميد بن بهرام حدثنا شهر بن حوشب سمعت أبا سعيد - وذُكر عنده الصلاة في الطور - فقال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينبغي للمطي أن تشد رحالها إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا**»[١]، فأبو سعيد جعل الطور مما نهي عن شد الرحال إليه، مع أن اللفظ الذي ذكره إنما فيه النهي عن شدها إلى المساجد، فدل على أنه علم أن غير المساجد أولى بالنهي. والطور إنما يسافر من يسافر إليه لفضيلة البقعة، وأن الله سماه الوادي المقدس، والبقعة المباركة، وكلم الله موسى هناك. وما علمت المسلمين بنوا هناك مسجداً - فإنه ليس هناك قرية للمسلمين - وإن كان هناك مسجد فإذا نهى الصحابة عن السفر إلى تلك البقعة وفيها مسجد فإذا لم يكن فيهامسجد كان النهي عنها أقوى، وهذا ظاهر لا يخفى على أحد. فالصحابة الذين سمعوا الحديث من النبي ﷺ فهموا منه النهي، وفهموا منه تناوله لغير المساجد، وهم أعلم بما سمعوه][٢].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٦٤) قال الألباني في الإرواء (٣/ ٢٣٠): [قوله «إلى مسجد» زيادة في الحديث لا أصل لها في شيء من طرق الحديث عن أبي سعيد ولا عن غيره، فهي منكرة، بل باطلة . . .].

(٢) ص ١٧٥ - ١٧٦.

القاعدة الثالثة:

لم يعرف عن السلف نزاع في تحريم شد الرحال إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين.

قال شيخ الإسلام: [إن الصحابة والتابعين والأئمة لم يعرف عنهم نزاع في أن السفر إلى القبور وآثار الأنبياء داخل في النهي، كالسفر إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى وغيره، وإن كان الله سماه الواديَ المقدس وسماه البقعة المباركة ونحو ذلك، فلم يعرف عن الصحابة نزاع أن هذا وأمثاله داخل في نهي النبي ﷺ عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة، كما لم يعرف عنهم نزاع أن ذلك منهي عنه، وأن قوله «**لا تشدُّ الرحال**» نهي بصيغة الخبر، كما قد جاء في الصحيح بصيغة النهي من حديث أبي سعيد الخدريّ عن النبي ﷺ قال: «**لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى**». فالصحابة ومن تبعهم لم يعرف عنهم نزاع أن هذا نهي منه، فإن لفظه ﷺ صريح في النهي، ولم يعرف عنهم نزاع أن النهي متناول للسفر إلى البقاع المعظمة غير المساجد، سواء كان النهي عنها بطريق فحوى الخطاب وأنه إذا نهى عن السفر إلى مسجد غير الثلاثة فالنهي عن السفر إلى ما ليس بمسجد أولى، أو كان بطريق شمول اللفظ، فالصحابة الذين رووا هذا الحديث

بينوا عمومه لغير المساجد كما في الموطأ والمسند والسنن عن بصرة بن أبي بصرة الغفاري أنه قال لأبي هريرة: من أين أقبلتَ؟ قال: من الطُّور. فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج لما خرجتَ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا تُعمَل المطيّ إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي هذا، وإلى مسجد إيليا**» أو قال «**بيت المقدس**». وقال أبو زيد عمر بن شبة النميري، في كتاب (أخبار المدينة النبوية): حدثنا هشام بن عبد الملك حدثنا عبد الحميد بن بهرام حدثنا شهر بن حوشب سمعت أبا سعيد الخدري وذُكر عنده الصلاة في الطور فقال: قال رسول الله ﷺ :«**لا ينبغي للمطيّ أن تُشدَّ رحالها إلى مسجد تُبتغَى فيه الصلاة غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا**». فهذا فيه أنه رواه بلفظ مسجد، وبين أن النهي متناولٌ للطور وإن لم يكن مسجداً بطريق الأولى، فإن الذين يقصدون الطور ومثله لا يقصدونه لأنه مسجد بل ولم يكن هناك قرية يتخذ المسلمون فيها مسجداً، وبناء المسجد حيث لا يصلى فيه بدعة، وإنما يقصدونه لشرف البقعة، فعلم أن النهي عن المساجد نهي عن غيرها بطريق الأولى. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**أحبّ البقاع إلى الله المساجد**»[١]. فإذا كان قد حرم السفر إلى أحب البقاع إلى الله غير الثلاثة، فما

---

(١) أخرجه مسلم.

دونها في الفضيلة أولى أن ينهى عنه، كما قال الصحابة ومنهم أيضاً ابن عمر. قال أبو زيد: حدثنا ابن أبي الوزير حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طلق عن قزعة قال: **«أتيت ابن عمر فقلت: إني أريد الطور. فقال: إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى. فدع عنك الطور فلا تأته»**][١].

* * *

---

(١) ص١٣ ـ ١٥.

القاعدة الرابعة:

اقصد زيارة المسجد لا زيارة القبر:

قال شيخ الإسلام: [وقد ثبت بالنص والإجماع أن المسافر ينبغي له أن يقصد السفر إلى مسجده والصلاة فيه، وعلى هذا فقد يقال: نهيه عن شد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة لا يتناول شدها إلى قبره فإن ذلك غير ممكن، لم يبق إلا شدها إلى مسجده وذلك مشروع، بخلاف غيره، فإنه يمكن زيارته فيمكن شد الرحل إليه. لكن يبقى قصد المسافر ونيته ومسمى الزيارة في لغته هل قصده مجرد القبر أو المسجد أو كلاهما، كما قال مالك لمن سأله عمن نذر أن يأتي إلى قبر النبي ﷺ فقال: إن كان أراد مسجد النبي ﷺ فليأته وليصلّ فيه، وإن كان أراد القبر فلا يفعل، للحديث الذي جاء **«لا تُعمَل المطيُّ إلا إلى ثلاثة مساجد»**][(١)].

* * *

(١) ص١٦.

القاعدة الخامسة:

لم يقل أحد من السلف بالسفر إلى القبر وحده.

قال شيخ الإسلام: [فمن نقل عن السلف أنهم استحبوا السفر لمجرد القبر دون المسجد بحيث لا يقصد المسافر المسجد ولا الصلاة فيه بل إنما يقصد القبر كالصورة التي نهى عنها مالك فهذا لا يوجد في كلام أحد من علماء السلف استحباب ذلك فضلاً عن إجماعهم عليه، وهذا الموضع يجب على المسلمين عامة وعلمائهم تحقيقه ومعرفة ما هو المشروع والمأمور به الذي هو عبادة الله وحده وطاعة له ولرسوله وبر وتقوى وقيام بحق الرسول، وما هو شرك وبدعة وضلالة منهي عنها، لئلا يلتبس هذا بهذا، فإن السفر إلى مسجد المدينة مشروع باتفاق المسلمين، لكن إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، وقد تقدم عن مالك وغيره أنه إذا نذر إتيان المدينة إن كان قصده الصلاة في المسجد يوف بنذره وإلا لم يوف بنذره، وأما إذا نذر إتيان المسجد لزمه لأنه إنما يقصد الصلاة، فلم يجعل إلى المدينة سفرا مأموراً به إلا سفر من قصد الصلاة في المسجد وهو الذي يؤمر به الناذر بخلاف غيره لقوله ﷺ «**لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**» وجعل من سافر إلى المدينة أو إلى بيت المقدس لغير العبادة الشرعية في المسجدين سفراً

منهياً عنه لا يجوز أن يفعله وإن نذره، وهذا قول جمهور العلماء][١].

وقال أيضاً: [فدعوى من ادعى أن السفر إلى مجرد القبور مستحب عند جميع علماء المسلمين كذب ظاهر، وكذلك إن ادعى أن هذا قول الأئمة الأربعة أو جمهور أصحابهم أو جمهور علماء المسلمين فهو كذب بلا ريب، وكذلك إن ادعى أن هذا قول عالم معروف من الأئمة المجتهدين، وإن قال إن هذا قول بعض المتأخرين أمكن أن يُصَدق في ذلك. وهو بعد أن يُعْرف صحة نقله نقل قولاً شاذاً مخالفاً لاجماع السلف مخالفاً لنصوص الرسول، فكفى بقولٍ فساداً أن يكون قولاً مبتدعاً في الإسلام مخالفاً للسنة والجماعة: لما سنه الرسول ولما اجتمع عليه سلف الأمة وأئمتها، والنقل عن علماء السلف يوافق ما قاله مالك فمن نقل عنهم ضد ذلك فقد كذب][٢].

* * *

(١) ص١٤٠.
(٢) ص١٤١.

القاعدة السادسة:

من قصد من سفره مجرد زيارة قبر النبي ﷺ ولم يقصد زيارة المسجد فهو جاهل مخالف للحديث والاجماع.

قال شيخ الإسلام:

[الذي يقصد مجرد القبر ولا يقصد المسجد خالف الحديث والاجماع][1].

وقال أيضاً:ـ

[وهل يترك قصد السفر إلى مسجده للصلاة فيه ـ مع كونه يعلم أنه إنما يصل إلى مسجده ـ إلا من هو جاهل بدينه أو كافر بما جاء به؟ فإن هذا ليس عليه في النية كلفة أصلاً. فإنه إذا كان لا بد له من الوصول إلى المسجد ومن الصلاة فيه لم يبق إلا أنه يقصد ذلك في ابتداء السفر. فإذا لم يقصده فإنه يكون جاهلاً بأن ذلك مستحب مشروع كما يوجد عليه كثير من الجهال يظنون أن المشروع إنما هو السفر إلى القبر والسفر إلى المسجد تبع للقبر، فإذا عُرِّف الجاهل بسنته المعلومة عند جميع علماء أمته ثم من بعد ذلك يشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدي ويتبع غير سبيل لمؤمنين فإن الله يوليه ما تولى ويصليه جهنم وساءت مصيراً][2].

---

(١) ص١٧.

(٢) ص٢٢ ـ ٢٣.

وقال أيضاً: [وأما قبر النبي ﷺ فالسفر إلى زيارته هو السفر إلى مسجده، والسفر إلى مسجده مستحب بالإجماع ليس من مسائل النزاع. وكل من علم أنه إنما يصل إلى مسجده، وعلم أنه مسجده الذي كان يصلي فيه هو وأصحابه، وأنه أفضل المساجد بعد المسجد الحرام أو مطلقاً، وأنه ﷺ جعل الصلاة فيه بألف صلاة، وأنه قال «**لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**» ونحو ذلك وهو مؤمن بالرسول ﷺ، فلا بد أن يقصد ـ إذا سافر إلى هناك ـ السفر إلى مسجده. لا يمكن مع علمه بذلك وإيمانه بالرسول ﷺ أن لا يقصد السفر إلى مسجده، فلا يقصد السفر إلى القبر دون المسجد إلا جاهل أو كافر؛ لكنْ كثير من الناس قد عرفوا فضيلة مسجده والسفر إليه فهم يقصدون ذلك ويقصدون السفر إلى القبر أيضاً، ثم منهم من يستوي عنده القصدان، ومنهم من يكون قصد المسجد أقوى عنده، ومنهم من يكون قصد القبر أقوى عنده. وهؤلاء يظنون أن قصد السفر إلى قبره من المحبة له والتعظيم، وأن ذلك أعظم من قصد السفر إلى مسجده، وهم غالطون في ذلك، فإن السفر إلى المسجد الحرام الذي بناه إبراهيم والتأسي بإبراهيم فيما كان يفعله هناك من الحج أفضل من زيارة قبر إبراهيم بالكتاب والسنة والإجماع، بل الحج كما حج إبراهيم قد فرضه الله على عباده، والسفر إلى غير المساجد الثلاثة قد نهى عنه. وكذلك السفر إلى بيت المقدس هو أفضل من السفر إلى قبر سليمان الذي بناه بعد

إبراهيم، وكذلك السفر إلى مسجد نبينا ﷺ والتأسي به فيما كان يفعله فيه من العبادات وفعل ما رَغَّب في فعله في المسجد هو الذي يصدر عن الإيمان بالرسول ﷺ ومحبته وتعظيمه دون السفر إلى مجرد قبره. ولو قدِّر أن شخصاً سافر إلى قبر إبراهيم ولم يسافر إلى مسجده ـ المسجد الحرام ـ وهو الحج واعتقد أنهما سواء، أو أن السفر إلى قبره أفضل كان كافراً. وكذلك بيت المقدس، من اعتقد أن السفر إلى قبر سليمان أفضل من السفر إليه أو هما سواء كان كافراً. كذلك السفر إلى النبي ﷺ، من اعتقد أن السفر إلى مجرد القبر أفضل من السفر إلى المسجد أو مثله فهو إما جاهل بشريعة الرسول ﷺ وإما كافر به. وهؤلاء نظير الذي يعتقد أن السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين مثل الحج أو أفضل من الحج. وهذا لا يعتقده إلا جاهل مفرط في الجهل بدين الإسلام، أو كافر مشاقٌ للرسول ﷺ من بعد ما تبين له الهدى متبع غير سبيل المؤمنين. فمن لم يفرق بين السفر المشروع إلى مسجد الرسول ﷺ وزيارة قبره السفر الشرعي والزيارة الشرعية المجمع على استحبابها وبين السفر إلى قبر غيره فهو إما جاهل بما جاء به الرسول ﷺ، وإما كافر بالرسول ﷺ][1].

---

(١) ص٢٤ ـ ٢٥.

القاعدة السابعة:

قبره ﷺ لا يزار كما تزار القبور.

قال شيخ الإسلام: [وأما السفر إلى مجرد زيارة القبور فما رأيت أحداً من علماء المسلمين قال إنه مستحب، وإنما تنازعوا: هل هو منهي عنه، أو مباح؟ وهذا الإجماع والنزاع لم يتناول المعنى الذي أراده العلماء بقولهم يستحب زيارة قبر النبي ﷺ، ولا إطلاق القول بإنه يستحب السفر لزيارة قبره كما هو موجود في كلام كثير منهم، فإنهم يذكرون الحج ويقولون يستحب للحاج أن يزور قبر النبي ﷺ. ومعلوم أن هذا إنما يمكن مع السفر، لم يريدوا بذلك زيارة القريب بل أرادوا زيارة البعيد، فعلم أنهم قالوا يستحب السفر إلى زيارة قبره لكن مرادهم بذلك هو السفر إلى مسجده، إذ كان المصلون والزوار لا يَصلون إلا إلى مسجده لا يصل أحد إلى قبره ولا يدخل إلى حجرته. ولكن قد يقال هذا في الحقيقة ليس زيارة لقبره ولهذا كره من كره من العلماء أن يقال زرت قبره، ومنهم من لم يكرهه. والطائفتان متفقون على أنه لا يزار كما تزار القبور، بل إنما يدخل إلى مسجده. وأيضاً فالنية في السفر وزيارة قبره مختلفة: فمن قصد السفر إلى مسجده للصلاة فيه فهذا مشروع بالنص والإجماع][1].

---

(١) ص ١٥ ـ ١٦.

القاعدة الثامنة:

السفر إلى زيارة مسجد النبي ﷺ لا يختص بوقت الحج.

قال شيخ الإسلام: [إن هذا السفر المشروع إلى مدينته بالنص والإجماع لا يختص بوقت الحج، فإن المسلمين على عهد خلفائه الراشدين كانوا يحجون ويرجعون إلى أوطانهم، ثم ينشىء السفر إلى مسجد النبي ﷺ من ينشئه، لأنه عبادة مستقلة بنفسها كالسفر إلى بيت المقدس، والسفر إلى مسجد النبي ﷺ أفضل من السفر إلى المسجد الأقصى بالنص والإجماع][1].

* * *

(١) ص ٨.

القاعدة التاسعة:

لا يقاس شد الرحال لطلب العلم أو التجارة أو زيارة الأقارب بشد الرحال لزيارة قبره ﷺ.

قال شيخ الإسلام: [وأما من سافر لتجارة أو طلب علم أو غير ذلك فليس هذا من هذا الباب، فإن هذا ليس قصده متعلقاً بعين المكان][١].

قلت: وقال الشيخ عبدالعزيز الربيعان: [أما الأسفار الدنيوية كالذي لتجارة أو زيارة قريب أو صديق، أو لسياحة، فلا مدخل لها هنا لأنها ليست مما يمارسه العبد لله بنية أنه مشروع يثاب عليه، بل هي من الأمور العادية المباحة، فإدخالها في موضوع شد الرحال واتخاذها وسيلة لتأويل الحديث[٢] وصرفه عن ظاهرة ـ موهماً من فعل ذلك أن اجراء الحديث على ظاهره يفضي إلى منع شد الرحال لهذه الأمور العادية الدنيوية ـ فهذا غير صحيح، بل خلط بين أمور الدنيا وأمور الدين][٣].

---

(١) ص ١٥٢.

(٢) أي حديث «لا تُشد الرحال. . .».

(٣) مقال «صحيح المقال في مسألة شد الرحال» في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة ـ السنة (١١) العدد (٣) ـ ص(٢٠٥).

القاعدة العاشرة:

فضيلة مسجد النبي ﷺ ليست لأجل وجود القبر بجواره.

قال شيخ الإسلام: [قد ثبت عنه في الصحيح أن السفر إلى مسجده مستحب، وأن الصلاة فيه بألف صلاة. واتفق المسلمون على ذلك وعلى أن مسجده أفضل المساجد بعد المسجد الحرام وقال بعضهم إنه أفضل من المسجد الحرام، ومسجده يستحب السفر إليه، والصلاة فيه مفضلة لخصوص كونه مسجد الرسول ﷺ الذي بناه هو وأصحابه، وكان يصلي فيه هو وأصحابه. فهذه الفضيلة ثابتة بعد موته، ليست فضيلة المسجد لأجل مجاورة القبر، كما أن المسجد الحرام مفضل لا لأجل قبر، وكذلك المسجد الأقصى مفضل لا لأجل قبر، فكيف لا يكون مسجد الرسول ﷺ مفضلاً لا لأجل قبر، فمن ظن أن فضيلته لأجل القبر أو أنه إنما يستحب السفر إليه لأجل القبر فهو جاهل مفرط في الجهل مخالف لإجماع المسلمين، ولما علم من سنة سيد المرسلين ﷺ، وهذا تنقص بالرسول وبقوله ودينه مكذب له فيما قال، مبطل لما شرعه وإن ظن أنه يعظمه، كما أن النصارى يكذبون كثيراً مما أخبر به المسيح عن ربه عز وجل ودينه، ويظنون ذلك تعظيماً له ولدينه، وإنما تعظيم الرسل بتصديقهم فيما أخبروا به عن الله وطاعتهم فيما أمروا به ومتابعتهم ومحبتهم

موالاتهم لا التكذيب بما أرسلوا به والاشراك بهم والغلوّ فيهم، بل هذا كفر بهم وطعن فيهم ومعاداة لهم.

والمقصود أن كل من قصد السفر إلى المدينة فعليه أن يقصد السفر إلى المسجد والصلاة فيه، كما إذا سافر إلى المسجد الحرام والمسجد الأقصى. وإذا قصد السفر إلى القبر دون المسجد وجعل المسجد لا يسافر إليه إلا لأجل القبر واعتقد أن السفر إليه تبعاً للقبر كما يسافر إلى قبور سائر الصالحين ويصلي في مساجد هناك، فمن جعل السفر إلى مسجد الرسول ﷺ وقبره كالسفر إلى قبور هؤلاء والمساجد التي عندهم فقد خالف إجماع المسلمين وخرج عن شريعة سيد المرسلين، وما سنه لأُمته الغُرِّ الميامين، بخلاف الذي قصد المسجد. وإلا فمن جهة العمل لا يمكن أحداً أن يفعل عند قبره لا سنة ولا بدعة، إنما يفعل ذلك في المسجد، فمن فعل فيه سنة حمد عليها وأجر عليها، ومن فعل فيه بدعة ذُمَّ ونهي عنها، ففي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال «**المدينة حرم ما بين عَيْر إلى ثور، من أحدث فيها حدَثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لايقبل الله منه صَرْفا ولا عَدلا**». والله سبحانه قد فرق بين قبر رسوله وقبر غيره، فإنهم دفنوه بالحجرة لم يبرزوا قبره كما كانوا يبرزون قبورهم خوفاً أن يتخذ مسجداً، ثم إنهم منعوا الناس من زيارته كما يزورون القبور، فلم يكونوا يمكِّنون الناس من الدخول إلى قبره لزيارته، ثم إنهم

سدوا باب الحجرة وبنوا عليها حائطاً آخر فلم يبق أحد متمكناً من زيارته كما تزار القبور.

ولهذا لا يعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم بهذا الاسم في حقه فقال: تستحب زيارة قبره أولا تستحب أو نحو ذلك، أو لا علق بهذا الاسم حكماً شرعياً. وقد كره من كره من العلماء التكلم به، وذلك اسم لا مسمى له ولفظ لا حقيقة له، وإنما تكلم به من تكلم من المتأخرين، ومع هذا فلم يريدوا به ما هو المعروف من زيارة القبور، فإنه معلوم أن الذاهب إلى هناك إنما يصل إلى مسجده، ليس هناك زيارة تفعل في غير مسجده](١).

وقال ـ رحمه الله ـ أيضاً: [إن جميع من يسافر لزيارة قبره إنما يصل إلى مسجده ويصلي فيه، لكن من الذين يسافرون إلى هناك مَن لا يعلم أن الدخول هو إلى المسجد، وأن القبر محجوب. ومنهم من قد عرف ذلك لكن قد يظن أن المسجد بني لأجل القبر كما يبنى على بعض القبور مساجد لأجلها، فيأتي الزائر فيصلي فيها أولاً تحية المسجد أو غيرها والمقصود هو القبر. وهؤلاء منهم من لا يعرف أن مسجده محترم معظم يُقْصد لنفسه لا لأجل القبر، ومنهم من لا يعرف أن الصلاة فيه بألف صلاة، ولا أن السفر مشروع إليه كما يشرع إلى المسجد

---

(١) ص١٧ ـ ١٨.

الحرام والمسجد الأقصى، بل يظن كثير منهم أن السفر إنما هو لأجل القبر، ولا يعلم أن السفر إلى مسجده مشروع مستحب مرغب فيه، وأنه أفضل المساجد بعد المسجد الحرام أو مطلقاً، وأن الصلاة فيه بألف صلاة سواء كان عنده القبر أو لم يكن، كما كانت هذه الفضيلة ثابتة له في حياة الرسول ﷺ، بل كان الذين يصلون فيه إذ ذاك أفضل من غيرهم، وكانت الهجرة واجبة له في حياة الرسول قبل فتح مكة، على المسلمين أن يهاجروا إلى المدينة دار الهجرة ودار السنة ودار النصرة. ومن كان بها كان عليه أن يصلي في المسجد النبوي ولو لم يكن إلا الجمعة فإن الجمعة فرض على الأعيان بإتفاق الأمة، ولم يكن على عهده بالمدينة مسجد يصلى فيه الجمعة إلا مسجده، وهو أول مسجد أسس على التقوى، وأول مسجد أذّن فيه وأقيم فيه الصلاة. فمن علم فضيلته وفضيلة الصلاة فيه وفضيلة السفر إليه وهو يريد السفر إلى القبر ويعلم أنه إنما يصل إلى مسجده فهذا لابد ـ إن كان مؤمناً بما جاء به الرسول ﷺ ـ أن يقصد السفر إلى مسجده وإن قصد مع ذلك القبر. لا يتصور من المؤمن به العالم بشريعته العالم أن المسافر إلى هناك يصل إلى مسجده، لا يتصور ـ مع هذا العلم والمعرفة والإيمان ـ أن لا يقصد السفر إلى مسجده، بل لا يقصد إلا مجرد القبر. بل الذي يسافر ولا يقصد إلا مجرد القبر إما أن يكون جاهلاً بشريعته وفضيلة السفر إليه. أو جاهلاً بالحال لا يعلم أنه إنما يصل إلى مسجده، أو لا يعلم أن مسجده

مؤسس على التقوى مقصود معظم قبل حصول القبر، فإنه لم يُبْنَ لأجل القبر، ولا حرمته وفضيلته وعظمته لأجله، فلا يتصور أن يقصد مجرد القبر إلا من يكون جاهلاً بهذاالله أو بهذا أو بهذا. وإن كان عالماً بذلك كله، ومع هذا ليس قصده إلا السفر إلى القبر كما يسافر إلى قبر من يعظمه من الصالحين وغيرهم، والسفر إلى المسجد ليس له عنده حرمة ولا يعتقد فضيلته ولا يقصد السفر إليه مع علمه أن الرسول ﷺ رغّب في ذلك وبين فضل مسجده، فهذا لا يكون إلا كافراً بالرسول][1].

* * *

(١) ص ٢٠ ـ ٢١.

القاعدة الحادية عشر:

الصلاة والسلام عليه ﷺ مستحبان في جميع البقاع:

قال شيخ الإسلام: [وأما قبره خصوصاً فحجب الناس عنه ومنعوا من الدخول إليه وقال ﷺ: «**لا تتخذوا قبري - وفي رواية بيتي عيداً، وصلوا عليّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني**»[١]. وكذلك قال في السلام عليه. والله أمر بالصلاة والسلام عليه مطلقاً وذلك مأمور به في جميع البقاع لا يختص قبره باستحباب ذلك، بل هو مستحب مشروع في جميع البقاع وتخصيص القبر بذلك منهي عنه][٢].

* * *

(١) أخرجه أحمد (٢/٣٦٧) وأبوداود (٢٠٤٢) وحسنه الألباني في (تحذير الساجد) (ص١٤٢).

(٢) ص ٣٨.

القاعدة الثانية عشر:

من لم يحب النبي ﷺ ويوقره إلا عند قبره فهو ناقص الإيمان.

قال شيخ الإسلام: [والله سبحانه خص رسوله بما خصه به تفضيلا له وتكريماً لما يجب من حقه على كل مسلم في كل موضع، فإن الله أوجب الإيمان به ومحبته وموالاته ونصره وطاعته واتباعه على كل أحد في كل مكان، وأمر من الصلاة عليه والسلام عليه في كل مكان، ومن سؤال الوسيلة له عند كل أذان، ومن ذكر فضائله ومناقبه وما يعرف به قدر نعمة الله به على أهل الأرض، وأن الله لم ينعم على أهل الأرض نعمة أعظم من إرسال محمد ﷺ إليهم، وأنه هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وأنه لا يؤمن العبد حتى يكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين، بل حتى يكون أحب إليه من نفسه، إلى غير ذلك من حقوقه المبسوطة في غير هذا الموضع. وكل هذه مشروعة في جميع البقاع ليس منها شيء يختص بالقبر ولا بما هو قريب من القبر، ولا شرع للناس أن يكون قيامهم بهذه الحقوق عند القبر أفضل من قيامهم بها في بلادهم، بل المشروع أن يقوموا بها في كل مكان. ومن قام بها عند القبر وفتر عن القيام بها في بلده ـ كما يوجد في بعض الناس: يوجد من محبته وتعظيمه وثنائه ودعائه للرسول عند قبره أعظم مما يوجد في

بلده وطريقه ـ فهذه حالة منقوصة غير محمودة، وصاحبها مبخوس الحظ ناقص النصيب، وهو ناقص الدين والإيمان، إما بترك واجب يأثم بتركه وإما بترك مستحب تنقص درجته بتركه، بخلاف من منَّ الله عليه فجعل محبته وثناءه وتعظيمه ودعاءه للرسول في بلده مثل ما إذا كان بالمدينة عند قبره أو أعظم، فهذه هي الحالة المحمودة المشروعة، وهي حالة الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم القيامة، ولا يعرف عن أحد منهم أنه كان يزيد حبه وتعظيمه ودعاؤه وثناؤه عند القبر. ولهذا لم يكونوا يأتونه، لأن قيامهم بما يجب من حقوق الرسول في جميع الأمكنة سواء][1].

وقال أيضاً: [فمن يجد قلبه عند قبر الرسول أكثر محبة له وتعظيماً ولسانه أكثر صلاة عليه وتسليماً مما يجده في سائر المواضع كان ذلك دليلاً على أنه ناقص الحظ مبخوس النصيب من كمال المحبة والتعظيم، وكان فيه من نقص الإيمان وانخفاض الدرجة بحسب هذا التفاوت، بل المأمور به أن تكون محبته وتعظيمه وصلاته وتسليمه عند غير القبر أعظم، فإن القبر قد حيل بين الناس وبينه، وقد نهى أن يتخذ عيداً، ودعا الله أن لا يجعل قبره وثناً][2].

---

(١) ص ٩٤.
(٢) ص ٣٦.

القاعدة الثالثة عشر:

لا يمكن الوصول إلى قبره ﷺ:

قال شيخ الإسلام: [والمقصود هنا أن الزائر إنما يصل إلى مسجده ويشرع له الصلاة في مسجده بالاتفاق، والصلاة والسلام عليه والثناء وتعزيره وتوقيره وذكر ما منَّ الله عليه به ومنَّ على الناس به. فأما الوصول إلى قبره أو الدخول إلى حجرته فهذا غير ممكن ولا مقدور، ولا هو من المشروع المأمور، بخلاف سائر القبور][١].

* * *

(١) ص ٧٦.

القاعدة الرابعة عشر:

من وصل إلى مسجده ﷺ استحب له زيارة مسجد قباء وشهداء أحد وأهل البقيع ضمناً وتبعاً.

قال شيخ الإسلام: [فإن قيل مالك وغيره استحبوا للغرباء كلما دخلوا المسجد أن يأتوا القبر، وهذا يناقض ما ذكر عنهم من النهي عن السفر لأجل القبر فإنهم خصوا الغرباء المسافرين بقصد القبر فيكون لهم في المسألة روايتان. قيل: ليس الأمر كذلك، بل هم استحبوا للغرباء الذين قدموا لأجل الصلاة في المسجد أن يقفوا بالقبر ويسلموا، كما استحبوا لهم أن يأتوا مسجد قباء وأن يزوروا أهل البقيع وشهداء أحد، وهم لو قصدوا السفر لأجل أهل البقيع والشهداء أو لموضع غير مسجد الرسول ﷺ كان ذلك منهياً عنه عندهم، لكن إذا سافروا لأجل المسجد والصلاة فيه أتوا القبر وزاروا قبور الشهداء، وأهل البقيع ومسجد قباء ضمناً وتبعاً، كما أن الرجل ينهى أن يسافر إلى غير المساجد الثلاثة، فلو سافر إلى بلد لتجارة أو طلب علم أو نحو ذلك كان يأتي مسجده ويزور قبره وإن كان لم يسافر لأجل ذلك، وإنما الرخصة في هذا للغرباء دون أهل المدينة، فأهل المدينة يفعلون ذلك عند السفر فيحصل مقصودهم، والغرباء إنما يقيمون بالمدينة أياماً. وصار هذا مثل صلاة التطوع في مسجد رسول الله ﷺ وفي المسجد الحرام، فإنهم يستحبون للغرباء أن يتطوعوا فيه. وأما أهل البلد فتطوعهم في البيوت أفضل][1].

---

(١) ص ٤٦ ـ ٤٧.

القاعدة الخامسة عشر:

ترك زيارته ﷺ كما تزار القبور هو من باب حماية التوحيد وحفظ حقوق النبي ﷺ لا كما يزعم الجهلة أنه تنقص له.

قال شيخ الإسلام: [قبر النبي ﷺ خُصَّ بالمنع شرعاً وحساً كما دفن في الحجرة، ومنع الناس من زيارة قبره من الحجرة كما تزار سائر القبور فيصل الزائر إلى عند القبر، وقبر النبي ﷺ ليس كذلك، فلا تستحب هذه الزيارة في حقه ولا تمكن، وهذا لعلوّ قدره وشرفه، لا لكون أن غيره أفضل منه، فإن هذا لايقوله أحد من المسلمين فضلاً عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين بالمدينة وغيرها][١].

وقال أيضاً: [والمقصود هنا أن يعرف أن ما مضت به سنته وكان عليه خلفاؤه وأصحابه وأهل العلم والدين بالمدينة تركهم لزيارة قبره أكمل في القيام بحق الله وحق رسوله، فهو أكمل وأفضل وأحسن مما يفعل مع غيره، وهو أيضاً في حق الله وتوحيده أكمل وأتم وأبلغ. أما كونه أتم في حق الله فلأن حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً كما ثبت ذلك في الصحيحين عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ، ويدخل في العبادة

---

(١) ص ٩٦.

جميع خصائص الرب فلا يُتَّقَىٰ غيره ولا يخاف غيره ولا يتوكل على غيره ولايدعى غيره ولا يصلى لغيره ولا يصام لغيره ولايتصدق إلا له ولا يحج إلا إلى بيته، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾[1].

فجعل الطاعة لله والرسول، وجعل الخشية والتقوى لله وحده، وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾[2] فجعل الإيتاء لله والرسول كما قال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾[3] وجعل التوكل والرغبة إلى الله وحده، وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ﴿٨﴾ ﴾[4] وقال تعالى: ﴿ ۞ وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ ﴿٥١﴾ ﴾[5] الآية، وقال تعالى: ﴿ فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ ﴾[6]. وقال تعالى: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ

---

(١) سورة النور، الآية: ٥٢.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٥٩.

(٣) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٤) سورة الشرح، الآية: ٧، ٨.

(٥) سورة النحل، الآية: ٥١.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ ﴾[١] وقال تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ﴾[٣]. وهذا باب واسع.

وقال النبي ﷺ لابن عباس «**إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعنْ بالله**»[٤] وفي الصحيحين عن النبي ﷺ في صفة السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب قال «**هم الذين لا يسترْقون، ولا يتطيَّرون، وعلى ربهم يتوكلون**» فهم لا يطلبون من غيرهم أن يرقيهم، والرقية دعاء، فكيف بما هو أبلغ من ذلك؟ ومعلوم أنه لو اتخذ قبره عيداً ومسجداً ووثناً وصار الناس يدعونه ويتضرَّعون إليه ويسألونه ويتوكلون عليه ويستغيثون ويستجيرون به، وربما سجدوا له وطافوا به وصاروا يحجون إليه، وهذه كلها من حقوق الله وحده لا يشركه فيها مخلوق، فكان من حكمة الله دفنه في حجرته ومنعُ الناس من مشاهدة قبره والعكوف عليه والزيارة له ونحو ذلك لتحقيق توحيد الله وعبادته

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٥٦.

(٢) سورة الأحقاف، الآية: ٤.

(٣) سورة سبأ، الآيتان: ٢٢، ٢٣.

(٤) أخرجه الترمذي، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٠٤٣).

وحده لا شريك له وإخلاص الدين لله، وأما قبور أهل البقيع ونحوهم من المؤمنين فلا يفعل ذلك عندها، وإذا قدِّر أن ذلك فعل عندها منع من يفعل ذلك وهدم ما يتخذ عليها من المساجد. وإن لم تزُل الفتنة إلا بتعفية قبره وتعميته فُعل ذلك، كما فعله الصحابة بأمر عمر بن الخطاب في قبر دانيال.

وأما كون ذلك أعظم لقدره وأعلى لدرجته فلأن المقصود المشروع بزيارة قبور المؤمنين كأهل البقيع وشهداء أُحُد هو الدعاء لهم، كما كان هو يفعل ذلك إذا زارهم، وكما سنَّه لأمته، فلو سن للأمة أن يزوروا قبره للصلاة عليه والسلام عليه والدعاء له كما كان بعض أهل المدينة يفعل ذلك أحياناً وبيَّن مالك أنه بدعة لم يبلغه عن صدر هذه الأمة ولا عن أهل العلم بالمدينة وأنها مكروهة، فإنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، لكن بعض الناس يزوره ثم لتعظيمه في القلوب وعلم الخلق بأنه أفضل الرسل وأعظمهم جاهاً وأنه أوجه الشفعاء إلى ربه يدعو النفس إلى أن تطلب منه حاجاتها وأغراضها وتُعرض عن حقه الذي هو له من الصلاة والسلام عليه والدعاء له، فإن الناس مع ربهم كذلك ـ إلا من أنعم الله عليه بحقيقة الإيمان ـ إنما يعظمون الله عند ضرورتهم إليه كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ

ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُۥ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿۞ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُۥ نِعْمَةً مِّنْهُ﴾[٣] الآية، ونظائر هذا في القرآن متعددة. فإذا كانوا ـ إلا من شاء الله ـ إنما يعظمون ربهم ويوحدونه ويذكرونه عند ضرورتهم لأغراضهم ولا يعرفون حقه إذا خلصهم، فلا يحبونه ويعبدونه ولا يشكرونه ولا يقومون بطاعته، فكيف يكونون مع المخلوق؟ فهم يطلبون من الأنبياء والصالحين أغراضهم، وذلك مقدم عندهم على حقوق الأنبياء والصالحين، فإذا أيقنوا أن في زيارة قبر نبي و صالح تحصيل أغراضهم بسؤاله ودعائه وجاهه وشفاعته أعرضوا عن حقه واشتغلوا بأغراضهم كما هو الموجود في عامة الذين يحجون إلى القبور المعظمة ويقصدونها لطلب الحوائج، فلو أذن الرسول لهم في زيارة قبره ومكنهم من ذلك لأعرضوا عن حق الله الذي يستحقه من عبادته وحده، وعن حق الرسول الذي يستحقه من الصلاة والسلام عليه والدعاء له، بل ومن جعله واسطة بينهم وبين الله في تبليغ أمره ونهيه وخبره. فكانوا يهضمون حق الله وحق الرسول كما فعلت النصارى فإنهم

---

(١) سورة يونس، الآية: ١٢.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٦٧.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٨.

بغلوِّهم في المسيح تركوا حقَّ الله من عبادته وحده، وتركوا حق المسيح، فهم لا يَدْعون له بل هو عندهم رب يُدعىٰ، ولا يقومون بحق رسالته فينظرون ما أمر به، وما أخبر به، بل اشتغلوا بالشرك به وبغيره وطلب حوائجهم ممن يستشفعون به من الملائكة والأنبياء وصالحيهم عما يجب من حقوقهم. وأيضاً فلو جعلت الصلاة والسلام عليه والدعاء له عند قبره أفضل منها في غير تلك البقعة كما قد يكون الدعاء للميت عند قبره أفضل لكانوا يخصون تلك البقعة بزيادة الدعاء له وإذا غابوا عنها تنقص صلاتهم وسلامهم ودعاؤهم له، فإن الإنسان لا يجتهد في الدعاء في المكان المفضول كما يجتهد فيه في المكان الفاضل، وهم قد أمروا أن يقوموا بحق الرسول في كل مكان وأن لا يكون البعيد عن قبره أنقص إيماناً وقياماً بحقه من المجاور لقبره، وقال لهم ﷺ: «**لا تتخذوا قبري عيداً، وصلوا عليَّ حيث كنتم فإن صلاتكم تبلغني**»، وقد شرع لهم أن يصلوا عليه ويسألوا له الوسيلة إذا سمعوا المؤذّن حيث كانوا، وأن يسلموا عليه في كل صلاة، ويصلوا عليه في الصلاة، ويسلموا عليه إذا دخلوا المسجد وإذا خرجوا منه، فهذا الذي أمروا به عامّ في كل مكان، وهو يوجب من القيام بحقه ورفع درجته وإعلاء منزلته ما لا يحصل لو جعل ذلك عند قبره أفضل، ولا إذا سوِّى بين قبره وقبر غيره، بل إنما يحصل كمال حقه مع حق ربه بفعل ما شرعه وسنه لأمته من واجب ومستحب، وهو أن يقوموا بحق الله ثم

بحق رسوله حيث كانوا من المحبة والموالاة والطاعة وغير ذلك من الصلاة والسلام والدعاء وغير ذلك، ولايقصدون تخصيص القبر، لما يفضي إليه من ترك حق الله وحق رسوله. فهذا وغيره مما يبين أن ما نهي عنه الناس ومنعوا منه وكان السلف لا يفعلونه من زيار قبره، وإن كانت زيارة قبر غيره مستحبة، فهو أعظم لقدره وأرفع لدرجته وأعلى في منزلته وأن ذلك تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأن أهل البدع الذين فعلوا ما لم يشرعه بل ما نهى عنه وخالفوا الصحابة والتابعين لهم بإحسان فاستحبوا ما كان أولئك يكرهونه ويمنعون منه هم مضاهئون للنصارى، وأنهم نقصوا من تحقيق الإيمان بالله وبرسوله والقيام بحق الله وحق رسوله بقدر ما دخلوا فيه من البدعة التي ضاهوا بها النصارى، فهذا هذا والله أعلم][١].

* * *

(١) ص ٩٨ ـ ١٠١.

القاعدة السادسة عشر:

طاعته ﷺ هي الأهم.

قال شيخ الإسلام: [ولما كانت حاجة الناس إلى الرسول والإيمان به وطاعته ومحبته وموالاته وتعظيمه وتعزيره وتوقيره عامة في كل زمان ومكان كان ما يؤمر به من حقوقه عاماً لا يختص بغيره، فمن خص قبره بشيء من الحقوق كان جاهلاً بقدر الرسول ﷺ وقدر ما أمر الله به من حقوقه. وكل من اشتغل بما أمر الله به من طاعته شغله ذلك عما نهى عنه من البدع المتعلقة بقبره وقبر غيره، ومن اشتغل بالبدع المنهي عنها ترك ما أمر به الرسول من حقه، فطاعته هي مناط السعادة والنجاة][1].

وقال أيضاً: [حبه وطاعته وتعزيره وتوقيره وسائر ما أمر الله به من حقوقه مأمور به في كل مكان، لا يختص بمكان دون مكان، وليس من كان في المسجد عند القبر بأولى بهذه الحقوق ووجوبها عليه ممن كان في موضع آخر. ومعلوم أن زيارة قبره كالزيارة المعروفة للقبور غير مشروعة ولا ممكنة. ولو كان في زيارة قبره عبادة زائدة للأمة لفتح باب الحجرة ومكنوا من فعل تلك العبادة عند قبره، وهم لم يمكنوا إلا من الدخول إلى

(١) ص ١١٧.

مسجده. والذي يشرع في مسجده يشرع في سائر المساجد، لكن مسجده أفضل من سائرها غيرالمسجد الحرام على نزاع في ذلك، وما يجده المسلم في قلبه من محبته والشوق إليه والأنس بذكره وذكر أحواله فهو مشروع له في كل مكان، وليس في مجرد زيارة ظاهر الحجرة ما يوجب عبادة لا تفعل بدون ذلك، بل نهى عن أن يتخذ ذلك المكان عيداً، ويصلى عليه حيث كان العبد ويسلم عليه، فلا يخص بيته وقبره لا بصلاة عليه ولا بسلام عليه، فكيف بما ليس كذلك؟ وإذا خص قبره بذلك صار ذلك في سائر الأمكنة دون ما هو عند قبره، وينقص حبه وتعظيمة وتعزيره وموالاته والثناء عليه عند غير قبره كما يفعل عند قبره، كما يجده الناس في قلوبهم إذا رأوا من يحبونه ويعظمونه، يجدون في قلوبهم عند قبره مودة له ورحمة ومحبة أعظم مما يكونون بخلاف ذلك. والرسول هو الواسطة بينهم وبين الله في كل مكان وزمان، فلا يؤمرون بما يوجب نقص محبّتهم وإيمانهم في عامة البقاع والأزمنة، مع أن ذلك لو شرع لهم لاشتغلوا بحقوقهم عن حقه، واشتغلوا بطلب الحوائج منه كما هو الواقع، فيدخلون في الشرك بالخالق وفي ترك حق المخلوق، فينقص تحقيق الشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. وأما ما شرعه لهم من الصلاة والسلام عليه في كل مكان، وأن لا يتخذوا بيته عيداً ولا مسجداً، ومنعهم من أن يدخلوا إليه ويزوروه كما تزار القبور، فهذا

يوجب كمال توحيدهم للرب، وكمال إيمانهم بالرسول ومحبته وتعظيمه حيث كانوا، واهتمامهم بما أمروا به من طاعته، فإن طاعته هي مدار السعادة وهي الفارقة بين أولياء الله وأعدائه، وأهل الجنة وأهل النار، فأهل طاعته هم أولياء الله المتقون وجنده المفلحون وحزبه الغالبون، وأهل مخالفته ومعصيته بخلاف ذلك][١].

* * *

(١) ص ١٤٨ ـ ١٤٩.

القاعدة السابعة عشر:

كفر من اعتقد أن زيارة قبره ﷺ أفضل من الحج.

قال شيخ الإسلام: [ومعلوم أن من اعتقد أن السفر إلى قبر شيخ أو إمام أو نبي أفضل من الحج فهو كافر][١].

* * *

(١) ص ١٥٥.

القاعدة الثامنة عشر:

لا يجوز طلب الشفاعة منه ﷺ أو دعاؤه أو طلب استغفاره بعد موته.

قال شيخ الإسلام: [وأما دعاؤه هو وطلب استغفاره وشفاعته بعد موته فهذا لم ينقل عن أحد من أئمة المسلمين الأربعة ولا غيرهم، بل الأدعية التي ذكروها خالية من ذلك. أما مالك رضي الله عنه فقد قال القاضي عياض «وقال مالك في المبسوط: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو، لكن يسلم ويمضي»وهذا الذي نقله القاضي عياض ذكره إسماعيل بن إسحاق في المبسوط قال «وقال مالك: لا أرى أن يقف الرجل عند قبر النبي ﷺ يدعو، ولكن يسلم على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ثم يمضي». وقال مالك رضي الله عنه ذلك لأن هذا هو المنقول عن ابن عمر أنه كان يقول: «**السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتِ**» أو «يا أبتاه» ثم ينصرف ولا يقف يدعو، فرأى مالك ذلك من البدع][١].

قلت: [**الشفاعة**: مأخوذة من الشفع، وهو ضد الوتر، وهو جعل الوتر شفعاً مثل أَن تجعل الواحد اثنين، والثلاثة أَربعة، وهكذا هذا من حيث اللغة.

---

(١) ص ١٠٤.

أما في الاصطلاح: فهي «التوسط للغير بجلب منفعة أَو دفع مضرة» يعني أَن يكون الشافع بين المشفوع إليه، والمشفوع له واسطة لجلب منفعة إلى المشفوع له، أَو يدفع عنه مضرة.

والشفاعة نوعان:

النوع الأول: شفاعة ثابتة صحيحة، وهي التي أَثبتها الله تعالى في كتابه، أَو أَثبتها رسوله ﷺ، ولا تكون إلا لأهل التوحيد والإخلاص؛ لأن أَبا هريرة رضي الله عنه قال: يا رسول الله من أَسعد الناس بشفاعتك؟ قال: «من قال لا إله إلاّ الله خالصاً من قلبه»[1].

وهذه الشفاعة لها شروط:

الشرط الأول: رضى الله عن الشافع.

الشرط الثاني: رضى الله عن المشفوع له.

الشرط الثالث: إذن الله تعالى للشافع أَن يشفع.

وهذه الشروط مجملة في قوله تعالى: ﴿۞وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغۡنِي شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ أَن يَأۡذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرۡضَىٰٓ﴾[2] ومفصلة في قوله: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ﴾[3] وقوله:

---

(١) أخرجه البخاري.
(٢) سورة النجم، الآية: ٦.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥.

﴿يَوۡمَئِذٖ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنۡ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُۥ قَوۡلٗا ١٠٩﴾[(١)] وقوله: ﴿وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ﴾[(٢)] فلا بد من هذه الشروط الثلاثة حتى تتحقق الشفاعة].

[النوع الثاني: الشفاعة الباطلة التي لا تنفع أصحابها، وهي ما يدعيه المشركون من شفاعة آلهتهم لهم عند الله عز وجل، فإن هذه الشفاعة لا تنفعهم كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ٤٨﴾[(٣)] وذلك لأن الله تعالى لا يرضى لهؤلاء المشركين شركهم، ولا يمكن أن يأذن بالشفاعة لهم؛ لأنه لا شفاعة إلا لمن ارتضاه الله عز وجل، والله لايرضى لعباده الكفر ولا يحب الفساد، فتعلق المشركين بآلهتهم يعبدونها ويقولون: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ﴾[(٤)] تعلق باطل غير نافع، بل هذا لا يزيدهم من الله تعالى إلا بعداً على أن المشركين يرجون شفاعة أصنامهم بوسيلة باطلة وهي عبادة هذه الأصنام، وهذا من سفههم أن يحاولوا التقرب إلى الله تعالى بما لا يزيدهم منه إلا بعداً][(٥)].

قلت: والشفاعة الثابتة ـ وهي النوع الأول ـ لاتُطلب إلا

---

(١) سورة طه، الآية: ١٠٩.
(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٢٨.
(٣) سورة المدثر، الآية: ٤٨.
(٤) سورة يونس، الآية: ١٨.
(٥) المجموع الثمين من فتاوى فضيلة الشيخ ابن عثيمين (٢/ ١٨٥ ـ ١٨٨).

من الله سبحانه وتعالى، لأنه هو مالكها، فلا تُطلب من أَحدٍ غيره ولو كان نبينا محمد ﷺ ـ كما سبق في كلام شيخ الإسلام ـ، وهذا من باب تحقيق التوحيد الخالص لله سبحانه وتعالى، وليس فيه أَي تنقص لرسول الله ﷺ كما يدعي القبوريون الغلاة.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ [والشفاعة حق ولا تطلب في دار الدنيا إلا من الله تعالى كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾[1] وقال: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾[2]، فإذا كان الرسول ﷺ وهو سيد الشفعاء، وآدم فمن دونه تحت لوائه لا يشفع إلا بإذن الله لا يشفع ابتداء بل «يأتي فيخر ساجداً فيحمده بمحامد يعلمه إياها، ثم يقال ارفع رأسك، وقل يسمع، وسل تعط، واشفع تشفع، ثم يحد لهم حداً فيدخلهم الجنة»[3] فكيف بغيره من الأنبياء والأولياء؟ وهذا الذي ذكرناه، لا يخالف فيه أَحد من علماء المسلمين. بل قد أَجمع عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين الأئمة الأَربعة وغيرهم][4].

---

(١) سورة الجن، الآية: ١٨.

(٢) سورة يونس، الآية: ١٠٦.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) مجموع مؤلفات الشيخ (٥/١٣٣) باختصار. والنقول القادمة إلى نهاية المبحث من كتاب «دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب» للشيخ عبدالعزيز =

وقال الشيخ عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله :

[ونثبت الشفاعة لنبينا محمد ﷺ يوم القيامة حسب ما ورد، وكذا نثبتها لسائر الأنبياء، والملائكة، والأولياء، والأطفال حسب ما ورد أيضاً، ونسألها من المالك لها، والآذن فيها لمن يشاء من الموحدين الذين هم أسعد الناس بها كما ورد، بأن يقول أحدنا متضرعاً إلى الله تعالى: اللهم شفّع نبينا محمد ﷺ فينا يوم القيامة، أو اللهم شفّع فينا عبادك الصالحين، أو ملائكتك، أو نحو ذلك مما يطلب من الله لا منهم. فلا يقال يا رسول الله، أو يا ولي الله، أسألك الشفاعة، أو غيرها، كأدركني، أو أغثني، أو اشفعني، أو انصرني على عدوي، ونحو ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله تعالى][١].

ويبين الشيخ حمد بن ناصر بن معمر أن الشفاعة كلّها لله وحده، وأنها لا تكون إلا بشرطيها: الإذن للشافع أن يشفع، والرضا عن المشفوع له، فيقول رحمه الله: [وبيان أن الشفاعة كلّها لله، ليس لأحد فيها شيء، وأنه لا شفاعة إلا بعد إذن الله تعالى، وأنه تعالى لا يأذن إلا لمن رضي قوله وعمله، وأنه لا يرضى إلا التوحيد، ومعلوم أن أعلى الخلق، وأفضلهم،

= العبداللطيف.

(١) الهدية السنية (ص٤٢).

وأكرمهم عند الله الرسل والملائكة المقرّبون، وهم عبيد محض لا يسبقونه بالقول، ولا يتقدمون بين يديه ولا يفعلون شيئاً إلا بعد إذنه لهم وأمره، فيأذن سبحانه لمن يشاء أن يشفع فيه فصارت الشفاعة في الحقيقة إنما هي له تعالى، والذي شفع عنده إنما شفع بإذنه له، وأمره بعد شفاعته سبحانه إلى نفسه، وهي إرادته أن يرحم عبيده][1].

ويتحدث الشيخ عبدالرحمن بن حسن عن امتناع طلب الشفاعة من النبي ﷺ بعد وفاته، فيسوق الأدلة النقلية التي تثبت هذا المنع ثم أورد دليلاً عقلياً في منع ذلك فقال: [وأما دليله من العقل، فالعقل الصريح يقضي ويحكم بما يوافق النقل بأن النجاة والسعادة والفلاح وأسباب ذلك كله لا تحصل إلا بالتوجه إلى الله تعالى وحده، وإخلاص الدعاء، والالتجاء له؛ لأن الخير كله بيده، وأما المخلوق فليس في يده من هذا شيء كما قال تعالى: ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾﴾[2] فتسوية المخلوق بالخالق خلاف العقل كما قال تعالى: ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿١٧﴾﴾[3] فالذي له الخلق، والأمر، والنعم كلها منه، وكل مخلوق فقير إليه لا يستغني عنه طرفة عين، هو الذي

---

(١) المرجع السابق (ص٦١).
(٢) سورة فاطر، الآية: ١٣.
(٣) سورة النحل، الآية: ١٧.

يستحق أن يدعى ويرجى ويرغب إليه ويرهب منه...][1]

ويظهر الشيخ عبدالرحمن بن حسن المراد بالاستشفاع بالمصطفى في حياته فيقول:

[وأما الاستشفاع بالرسول ﷺ في حياته فالمراد به استجلاب دعائه، وليس خاصاً به ﷺ بل كل حي صالح يرجى أن يستجاب له، فلا بأس أن يطلب منه، وأن يدعو للسائل بالمطالب الخاصة والعامة...][2]

ويوضح الشيخ ابن سحمان رحمه الله الحكم في الاستشفاع بالنبي ﷺ فيقول أثناء ردّه على الزهاوي:

[قوله: ثم إن الوهابية عدوا الاستشفاع إلى الله تعالى بالنبي ﷺ بعد موته كفراً مع أن الإجماع منعقد على جوازه. فأقول: إذن كان أراد بالاستشفاع بالنبي ﷺ كأن يقول القائل: اللهم إني أسألك بجاه محمد، أو بحقه، أو حرمته، فهذا القول بدعة محدثة محرمة ولا يكفر الوهابية أحداً بهذا، وإن أراد بالاستشفاع بالنبي بأن يدعوه ويستغيث به كأن يقول رسول الله أغثني، وأدركني، وأنا في حسبك، أو يسأله، أو يطلب منه ما لا يقدر عليه إلا الله، ويتوكل عليه، ويلجأ إليه في جميع مهماته..

(١) القول الفصل النفيس (ص٢٥٣).
(٢) فتح المجيد (ص٥٠٤).

فإن كان أراد هذا فقد ذكر في «الإقناع» من كتب الحنابلة أن من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم كفر إجماعاً. .

وأما دعوى انعقاد الإجماع على جوازه فدعوى مجردة، اللهم إلا إجماع عبّاد القبور، وأولئك ليسوا من أهل الإسلام، فضلاً عن أن يجمعوا على الأحكام](١).

ولما سئل الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ حفظه الله ـ:

هل الوهابية ينكرون شفاعة الرسول عليه الصلاة والسلام؟

أجاب: [لا يخفى على كل عاقل درس سيرة الإمام الشيخ محمد بن عبدالوهاب وأتباعه أنهم براء من هذا القول، لأن الإمام رحمه الله قد أثبت في مؤلفاته لاسيما في كتابيه (التوحيد، وكشف الشبهات) شفاعة الرسول ﷺ لأمته يوم القيامة ومن هنا يعلم أن الشيخ ـ رحمة الله عليه ـ وأتباعه لا ينكرون شفاعته عليه الصلاة والسلام وشفاعة غيره من الأنبياء والملائكة والمؤمنين، بل يثبتونها كما أثبتها الله ورسوله ودرج على ذلك سلفنا الصالح عملاً بالأدلة من الكتاب والسنة، وبهذا يتضح لكم أن ما نقل عن الشيخ وأتباعه من إنكار شفاعة النبي ﷺ من أبطل الباطل ومن الصد عن سبيل الله والكذب على الدعاة إليه، وإنما أنكر الشيخ

---

(١) الضياء الشارق (ص١٥٦).

رحمه الله وأتباعه طلبها من الأموات ونحوهم فنسأل الله لنا ولكم العافية والسلامة من كل ما يغضبه والله الموفق][١]

قلت: الخلاصة أن الشفاعة ثابتة لرسولنا ﷺ يوم القيامة، وهي لا تُطلب منه ﷺ بعد موته وإنما تُطلب من الله ـ عز وجل ـ لأنه مالكها، فيقال مثلاً: اللهم شفِّع فيَّ نبيك ﷺ، ونحو ذلك.

وهي لا تكون إلا بالشروط الثلاثة ـ كما سبق ـ، ولا تكون إلا لأهل التوحيد كما في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ السابق. فعلى من طلبها أن يحقق توحيده ويخلص العبادة لله وحده لا شريك له، دون خوض في شركيات أو بدع بدعوى تعظيم رسول الله ﷺ، فإن من فعل هذا لا تناله شفاعة سيد المرسلين لعدم إخلاصه. والله المستعان.

التوسل بالنبي ﷺ :

أما مسألة التوسل بالنبي ﷺ التي دعا إليها طهماز، فلتوضيح الحكم فيها أقول: [التوسل: مصدر توسل يتوسل، أي اتخذ وسيلة توصله إلى مقصوده، فأصله طلب الوصول إلى الغاية المقصودة.

(١) مجلة البحوث الإسلامية (٩/ ٣٢٣).

وينقسم التوسل إلى قسمين:

القسم الأول: قسم صحيح، وهو التوسل بالوسيلة الصحيحة الموصلة إلى المطلوب وهو على أنواع نذكر منها:

النوع الأول: التوسل بأسماء الله تعالى، وذلك على وجهين:

الأول: أن يكون ذلك على سبيل العموم ومثاله ما جاء في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في دعاء الهم والغم قال: «**اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتي بيدك ماضٍ فيّ حكمك عدل فيّ قضاؤك، أسألك اللهم بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً مِنْ خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي...**»**الخ**[1]. **فهنا توسل بأسماء الله تعالى على سبيل العموم «أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك»**.

الوجه الثاني: أن يكون ذلك على سبيل الخصوص بأن يتوسل الإنسان باسم خاص لحاجة خاصة تناسب هذا الاسم، مثل ما جاء في حديث أبي بكر رضي الله عنه حيث

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧١٢) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٩٩).

طلب من النبي ﷺ دعاءً يدعو به في صلاته فقال: «قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»(١) فطلب المغفرة والرحمة وتوسل إلى الله تعالى باسمين من أسمائه مناسبين للمطلوب وهما الغفور والرحيم.

وهذا النوع من التوسل داخل في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾(٢) فإن الدعاء هنا يشمل دعاء المسألة، ودعاء العبادة.

النوع الثاني: التوسل إلى الله تعالى بصفاته، وهو أيضاً كالتوسل بأسمائه على وجهين:

الوجه الأول: أن يكون عاماً كأن تقول «اللهم إني أسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العليا» ثم تذكر مطلوبك.

الوجه الثاني: أن يكون خاصاً كأن تتوسل إلى الله تعالى بصفة معينة خاصة لمطلوب خاص، مثل ما جاء في الحديث «اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني إذا علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي»

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٨٠.

فهنا توسل لله تعالى بصفة العلم والقدرة وهما مناسبان للمطلوب.

ومن ذلك أن يتوسل بصفة فعليه مثل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم.

النوع الثالث: أن يتوسل الإنسان إلى الله عز وجل بالإيمان به، وبرسوله ﷺ فيقول: «**اللهم إني آمنت بك، وبرسولك فاغفر لي أو وفقني**»، أو يقول: «**اللهم بإيماني بك وبرسولك أسألك كذا وكذا**»، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ۝١٩٠ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾[1] إلى قوله: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ۝١٩٣﴾[2]. فتوسلوا إلى الله تعالى بالإيمان به أن يغفر لهم الذنوب ويكفر عنهم السيئات ويتوفاهم مع الأبرار.

النوع الرابع: أن يتوسل إلى الله سبحانه وتعالى بالعمل

---

(١) سورة آل عمران، الآيتان: ١٩٠، ١٩١.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٩٣.

الصالح، ومنه قصة النفر الثلاثة الذين أووا إلى غار ليبيتوا فيه فانطبق عليهم الغار بصخرة لا يستطيعون زحزحتها، فتوسل كل منهم إلى الله بعمل صالح فعله، فأحدهم توسل إلى الله تعالى ببره بوالديه، والثاني بعفته التامة، والثالث بوفائه لأجيره، قال كل منهم «اللهم إن كنت فعلت ذلك من أجلك فافرج عنا ما نحن فيه» فانفرجت الصخرة[١]، فهذا توسل إلى الله بالعمل الصالح.

النوع الخامس: أن يتوسل إلى الله تعالى بذكر حاله، يعني أنْ الداعي يتوسل إلى الله تعالى بذكر حاله وما هو عليه من الحاجة، ومنه قول موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾[٢] يتوسل إلى الله تعالى بذكر حاله أن ينزل إليه الخير. ويقرب من ذلك قول زكريا عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّي وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴿٤﴾﴾[٣] فهذه أنواع من التوسل كلها جائزة لأنها أسباب صالحة لحصول المقصود بالتوسل بها.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) سورة القصص، الآية: ٢٤.
(٣) سورة مريم، الآية: ٤.

النوع السادس: التوسل إلى الله عز وجل بدعاء الرجل الصالح الذي ترجى إجابته، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسألون النبي ﷺ أن يدعو الله لهم بدعاء عام، ودعاء خاص، ففي الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً دخل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا، فرفع النبي ﷺ يديه وقال: «**اللهم أغثنا**» ثلاث مرات فما نزل من منبره إلا والمطر يتحادر من لحيته، وبقي المطر أسبوعاً كاملاً. وفي الجمعة الأخرى جاء ذلك الرجل أو غيره والنبي ﷺ يخطب فقال: يا رسول الله غرق المال، وتهدم البناء فادع الله أن يمسكها عنا، فرفع النبي ﷺ يديه وقال: «**اللهم حوالينا ولا علينا**» فما يشير إلى ناحية من السماء إلا انفرجت، حتى خرج الناس يمشون في الشمس[١] وهناك عدة وقائع سأل الصحابة النبي ﷺ أن يدعوا لهم على وجه الخصوص ومن ذلك أن النبي ﷺ ذكر أن في أمته سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب وهم الذين لا يسترقون، ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون، فقام عكاشة بن محصن وقال: يا رسول الله ادع الله أن

---

(١) أخرجه البخاري.

يجعلني منهم فقال: «**أنت منهم**»[١] فهذا أيضاً من التوسل الجائز وهو أن يطلب الإنسان من شخص ترجى إجابته أن يدعو الله تعالى له، إلا أن الذي ينبغي أن يكون السائل يريد بذلك نفع نفسه، ونفع أخيه الذي طلب منه الدعاء، حتى لا يتمحض السؤال لنفسه خاصة، لأنك إذا أردت نفع أخيك ونفع نفسك صار في هذا إحسان إليه؛ فإن الإنسان إذا دعا لأخيه في ظهر الغيب قال الملك: «**آمين ولك بمثل**» وهو كذلك يكون من المحسنين بهذا الدعاء والله يحب المحسنين.

القسم الثاني: التوسل غير الصحيح:

وهو أن يتوسل الإنسان إلى الله تعالى بما ليس بوسيلة، أي بما لم يثبت في الشرع أنه وسيلة؛ لأن التوسل بمثل ذلك من اللغو والباطل المخالف للمعقول، والمنقول، ومن ذلك أن يتوسل الإنسان إلى الله تعالى بدعاء ميت يطلب من هذا الميت أن يدعو الله له؛ لأن هذا ليس وسيلة شرعية صحيحة بل من سفه الإنسان أن يطلب من الميت أن يدعو له؛ لأن الميت إذا مات انقطع عمله ولا يمكن لأحد أن يدعو لأحد بعد موته، حتى النبي ﷺ لا يمكن أن يدعو لأحد بعد موته ﷺ، ولهذا لم يتوسل

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

الصحابة رضي الله عنهم إلى الله بطلب الدعاء من رسوله ﷺ بعد موته، فإن الناس لما أصابهم الجدب في عهد عمر رضي الله عنه قال: «**اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا**» فقام العباس رضي الله عنه فدعا الله تعالى[١]. ولو كان طلب الدعاء من الميت سائغاً ووسيلة صحيحة لكان عمر ومن معه من الصحابة يطلبون ذلك من رسول الله ﷺ، لأن إجابة دعائه ﷺ أقرب من إجابة دعاء العباس رضي الله عنه، فالمهم أن التوسل إلى الله تعالى بطلب الدعاء من ميت توسل باطل لا يحل ولا يجوز.

ومن التوسل الذي ليس بصحيح: أن يتوسل الإنسان بجاه النبي ﷺ، وذلك أن جاه الرسول ﷺ ليس مفيداً بالنسبة إلى الداعي، لأنه لا يفيد إلا الرسول ﷺ، أما بالنسبة للداعي فليس بمفيد حتى يتوسل إلى الله به، وقد تقدم أن التوسل اتخاذ الوسيلة الصالحة التي تثمر. فما فائدتك أنت من كون الرسول ﷺ له جاه عند الله؟! وإذا أردت أن تتوسل إلى الله على وجه صحيح فقل: اللهم بإيماني بك وبرسولك، أو بمحبتي رسولك وما أشبه ذلك فإن هذا هو الوسيلة الصحيحة النافعة][٢]

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) المجموع الثمين من فتاوى فضيلة الشيخ ابن عثيمين (٢/ ١٠٤ ـ ١٠٩).

القاعدة التاسعة عشر:

حجج المبتدعة والقبوريين في هذه المسألة متهافتة.

قال شيخ الإسلام:

[وحججهم كلها يشبه بعضها بعضاً، ليست من حجج علماء المسلمين ولا ينقلونها ولا موجبَها عن أحد من أئمة الدين، بل هي من جنس حجج النصارى والمشركين. إما نقل عن الأنبياء هو كذب عليهم، كالأحاديث التي يحتجون بها في أنه رغب في زيارة قبره وكلها كذب، كما يحتج النصارى وأهل البدع بما يفعلونه من الكذب على الأنبياء. وإما ألفاظ متشابهة يحرفون فيها الكلم عن مواضعه ويضعونها على غير مواضعها ويدَعون المحكم المنصوص، كما تفعل النصارى وأهل البدع: يتبعون المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ويدَعون المحكم المبين الذي هو أم الكتاب. وإما احتجاج بقول من ليس قوله حجة ولا يجب اتباعه، وإما أحوال شيطانية. وهذه حجج النصارى وأمثالهم وأهل الضلال المخالفين للأنبياء وأئمة الهدى كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾[١]، فلا نقل مصدق ولا بحث محقق، بل

(١) سورة المائدة، الآية: ٧٧.

هذيان مزوق يروج على هذا وأمثاله من الجهال الذين لا يعرفون دين المسلمين في هذه المسألة وأمثالها، ولا يفرقون بين عبادة الرحمن وعبادة الشيطان، ولابين الأنبياء والمرسلين أهل التوحيد والإيمان، وبين أهل البدع المضاهين لعباد الصلبان][١].

* * *

(١) ص١٥٤.

القاعدة العشرون:

أحاديث استحباب زيارة قبره ﷺ جميعها موضوعة.

قال شيخ الإسلام: [وما ذكره السائل من الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هي موضوعة لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها، ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها، بل مالك إمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول الرجل زرت قبر النبي ﷺ، ولو كان هذا اللفظ مشروعاً عندهم أو معروفاً أو مأثوراً عن النبي ﷺ لم يكرهه عالم المدينة. والإمام أحمد أعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك ـ أي عن زيارة قبر النبي ﷺ ـ لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك من الأحاديث إلا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ما من أحد يسلم عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ روحي حتى أردَّ عليه السلام**»، وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه، وكذلك مالك في الموطأ، روى عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا دخل المسجد قال «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت» ثم ينصرف][(١)].

قلت: انظر كتاب (الصارم المنكي في الرد على السبكي)

---

(١) ص١٨٩.

للحافظ ابن عبد الهادي حيث تتبع في كتابه جميع الأحاديث التي احتج بها القبوريون وعلى رأسهم السبكي وبيّن وضعها وضعفها على ضوء منهج المحدثين.

أسأل الله أن يهديني وطهمازاً إلى اتباع السنة واجتناب البدعة، فيما نأتي ونذر، وأن يوفقنا للتوبة النصوح، واخلاص العبادة له وحده، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

فهرست المحتويات